

**الباب الثالث**  
**المحدثات السياسية**  
**في الخطابين المؤول والمبدل**



## **الفصل الأول: النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي:**

فقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه وأمنته من البدع والمحدثات عامة ، وفي هذا الباب على وجه الخصوص ، ومن ذلك حديث عائشة الصحيح (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية للدارقطني (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) ، والأمر يطلق ويراد به الإمارة والإمامية والدين والطاعة ، والإحداث يعم كل إحداث ديني أو سياسي ، وقد فهم أبو بكر ذلك فقال للأنصار يوم السقيفة حين أرادوا الاستبداد بالأمر وبالخلافة دون العرب ، بدعوى أنهم أهل المدينة (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام)<sup>(٢)</sup> ، فعد أبو بكر ما أراد الأنصار فعله يوم السقيفة أول حدث في الإسلام ، لكونهم أرادوا الاستبداد بالأمر ، دون رضا العرب وشوارهم!

ويزيد ذلك وضوحاً حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار) ، وحديث أبي ذر مرفوعاً (أول من يبدل أو يغير سنتي رجل من بنى أمية)<sup>(٣)</sup> ، قال الشيخ الألباني (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة) ، فهذان الحديثان يتحدثان عن السنة في باب الإمامة والخلافة ، والمحدثات والبدع التي طرأ عليها ، وأول من يحدثها رجل من بنى أمية!

وقد تواتر عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة أخبر بها عما سيحدث بعده من انحرافات سياسية ، وعن ملامح هذه المحدثات ، وصفات أصحابها الذين ستحدث على أيديهم ، وقسمها إلى ثلاثة مراحل ، مرحلة الخير المغض وهي مرحلة الخطاب المنزلي ، ومرحلة الخير

(١) صحيح البخاري ح رقم ٢٥٥٠ ترقيم البغا ، وصحیح مسلم ح رقم ١٧١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٧ ، وابن أبي عاصم في الأوائل رقم ٦٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠/٦٥ ، وحسنه الألباني في الصحيحه رقم ١٧٤٩ ، وصحیح الجامع ٤٣٤٧ ، ولا يضره إرسال أبي العالية عن أبي ذر ، فقد رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عنه عن أبي مسلم الجذمي عن أبي ذر الغفارى .

الذي فيه دخن ، وهي مرحلة الخطاب المؤول ، ومرحلة الشر المغض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل ، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان المتفق عليه في الصحيحين<sup>(١)</sup> حين سأله النبي ﷺ : (إنا كنا في جاهلية وشر فأثنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم! وفيه دخن . قلت : وما دخنه يارسول الله؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ويستتون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر! قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاء على أبواب جهنم من أطاعهم قدفوه فيها . قيل صفهم لنا يارسول الله قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : إلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : اعزز تلك الفرق كلها) ، وفي رواية أبي داود (فإن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإن فمت وأنت عاض بجذل شجرة) ، وفي رواية أحمد (قلت ثم ماذا؟ قال ثم تكون دعاء الصلاة ، قال فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه وإن نهك جسمك وأخذ مالك ، فإن لم تره فاهرب في الأرض ولو إن قوت وأنت عاض بجذل شجرة)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> (قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قال فقلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه! قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : فتنة وشر! قلت يارسول الله أبعد هذا الشر خير؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قلت يارسول الله أبعد هذا الشر خير؟ قال هدنة على دخن وجماعة على أذاء فيها أو فيهم . فقلت يارسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه . قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : فتنة عمياص صماء عليها دعاء على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم) .

فقسم هذا الحديث الصحيح الأطوار التي تربها الأمة ، وأنظمتها السياسية ، وخطابها السياسي إلى ثلاثة مراحل :

(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣ ، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧ ، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ . ٣٨٦

(٢) سنن أبي داود ح ٤٢٤٤ ، وأحمد في المسند /٥ /٤٠٣ بإسناد حسن .

(٣) سنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ /٣٨٦ ، وصححه ابن حبان ح ٥٩٦٣ .

أولاً : مرحلة الخير المغض ، وهو عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، حيث يسود الخطاب السياسي المنزل ، وحيث الأمة الواحدة ، والإمامية الواحدة ، ثم تحدث فتنه وشر ، وهو ما جرى من فتن في آخر عهد الصحابة ، وهي إرهادات التحول إلى مرحلة جديدة .

ثانياً : مرحلة الخير الذي فيه دخن ، حيث يسود الخطاب المؤول ، ويكون الناس جماعة واحدة على دخن فيهم وبينهم ، وتحتل السنة بالبدعة ، والخطاب المنزل بالمؤول ، حيث يكون خلفاء يخلطون الخير بالشر ، والمعروف بالمنكر ، والسنة بالبدعة (يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي ، تعرف منهم وتنكر) .

وهذه هي مرحلة الخطاب المؤول التي دامت منذ قتل آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ إلى سقوط آخر خلافة للمسلمين وهي الخلافة العثمانية على يد الجيوش الصليبية الاستعمارية في الحرب العالمية الأولى ، وما أقامته على أنقاضها من دويلات طوائف على أساس قومية وطنية ، لتعيّب لأول مرة في تاريخ المسلمين الخلافة الجامعة ، ولتشرذم الأمة والجماعة الواحدة ، وتعطل الشريعة الحاكمة !

ثالثاً : ثم مرحلة الشر المغض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، حيث الفتنة العمياء الصماء لا جماعة ولا خلافة ، يقوم فيه دعاة من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا ، على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيه ، حيث يحكم الأمة ويتصرف فيها الخطاب السياسي ، قومياً تارة ، واشتراكيًا تارة ، وشيوعياً تارة ثالثة ، ورأسماليًا ليبراليًا تارة أخرى !!

وما يؤكد أن الانحراف المقصود بهذا الحديث هو الانحراف في الخطاب السياسي ، ما جاء في آخره (قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: الزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: اعزّل تلك الفرق كلها!)

قال ابن حجر : (قال القاضي عياض : المراد بالشر الأول الفتنة التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور . قلت : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتنة الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع بين علي ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمانهما من بعض الأمراء<sup>(١)</sup> . وقال أيضاً : قوله : نعم وفيه دخن هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر ، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر

. (١) فتح الباري ٣٦/٦

مكروه ، وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الآخر : لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه ، وأصله أن يكون في لون الدابة كدور ، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها البعض . . . قوله هم من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب . . . فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان . . .

فكانت مرحلة الخير المغض هي مرحلة العهد النبوى والعهد الراشدى ، ثم وقع الشر فى عهد يزيد ، حين استباح المدينة ، وقيل بل هو الفتنة التي حدثت فى قتل عثمان وفي الجمل والصفين ، وقد يكون الشر في حديث حذيفة هو ما جرى على يد عبد الملك بن مروان الذي اغتصب الخلافة بالسيف ، وما جرى على يد قائد جيشه الحجاج الذي استباح مكة ورمها بالمنجنيق وقتل ابن الزبير .

ثم كانت مرحلة الخطاب المؤول ، وهي مرحلة الخير الذي فيه دخن ، فمع ما وقع فيها من انحراف وتنازع ، فقد حافظت هذه المرحلة على أصل وحدة الأمة ، وإقامة الجهاد ، وتحكيم الكتاب ، وهو الذي حافظت عليه الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية طوال عهودها ، مع ما فيها من انحراف وخلل .

ثم جاء بعدها مرحلة الشر المغض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، وهو هذا الواقع الذي تعيشه الأمة منذ فرضته عليها الحملات الصليبية التي أسقطت الخلافة ، وقسمت الأمة ، واعطلت الحكم بالشريعة ، وحضرت الجهاد ، وقام فيه دعاة على أبواب جهنم ، منبني جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا!

ثم سيكون بعد ذلك خلافة على نهج النبوة من جديد ، كما جاء في أحاديث صحيحة أخرى عن حذيفة نفسه ، الذي كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وكان يخبره عن الفتن وعن أهل النفاق ، حتى كان عمر والصحابة يسألونه عنها!

لقد ربط حديث حذيفة الانحراف في الجماعة والإمامية والاختلاف والاجتماع ، وهو موضوع سياسى ، ويزيده وضوحا ما جاء عن حذيفة نفسه عن رسول الله ﷺ قال : ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصيا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ) .<sup>(١)</sup>

وجاء عنه أيضا (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسئله عن الشر ،

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٣ وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

أفلا تسألون عن ميت الأحياء؟ فقال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ فدعا الناس من الضلالة إلى الهدى ، ومن الكفر إلى الإيمان ، فاستجاب له من استجاب ، فحيى بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل من كان حيا ، ثم ذهبت النبوة ، فكانت الخلافة على منهاج النبوة ، ثم يكون ملكا عضوضا ، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكملا ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده وشعبة من الحق ترك ، ومنهم من ينكر بقلبه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء) <sup>(١)</sup> .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال سمعت حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول (لکأني براكب قد أناخ بكم فقال الأرض أرضنا والمال مالنا ، فحال بين الأرامل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم) <sup>(٢)</sup> .

ورواه حذيفة عن النبي ﷺ قال : (أنكم براكب قد أتاكم ، فنزل بكم ، فيقول : الأرض أرضنا ، والمصر مصرنا ، وإنما أنتم عبيدنا وأجراؤنا ، فحال بين الأرامل واليتامى وما أفاء الله على آبائهم) .

فكل هذه الأحاديث التي كان يحدث بها حذيفة بن اليمان تتحدث عن فتن سياسية ، وعن انحراف في الخطاب السياسي ، وعن بعض ملامح هذا الانحراف ، وأنها تطأ على الخلافة وتحولها من شوري على نهج النبوة ، إلى ملك عضوض وجيري ، واستبداد بالسلطة ، واستئثار بالأموال ، وأن من يفعلون ذلك سيدعون أن الأرض أرضهم والمال مالهم ، بعد أن كانت الأرض للأمة والمال مالها!

وقد وردت أحاديث كثيرة تحدد ملامح الانحراف في الخطاب السياسي وتحوله من خلافة راشدة ، إلى ملك عضوض ، وإلى جبارة وطاغية ومن ذلك :

١- عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضضا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) <sup>(٣)</sup> .

(١) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع .

(٢) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع إذ مثله لا يقال بالرأي وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٤/٤ باسناد فيه ضعف مرفوعاً .

(٣) أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، والطیالسي في مسنده ٤٣٨ ، وهو حديث حسن صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥) .

- ٢- عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك أغير ، ثم ملك وجبروت ، يستحل فيها الخمر والحرير) ، وفي رواية البزار (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم) ، وفي رواية نعيم من قتادة عن الحشني عنه (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، ثم تصير جبرية وعبثا) ، وفي رواية من حديث عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة مرفوعا (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، وفيه رحمة ، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب ، وتقطع فيها الأيدي والأرجل ، وتوخذ فيها الأموال)<sup>(١)</sup> .
- ٣- عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي ﷺ قال (إن دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا وجبرية ، ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحرير)<sup>(٢)</sup> .
- ٤- عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، ثم كائن خلافة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة ، يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأرض)<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١ ، والبزار ح ١٢٨٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني عن أبي عبيدة ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن . رواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أبي أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به ، والعطار ضعيف ، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة ، وهو مرسل .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ح ٢٢٣/٢٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وهو حديث أبي عبيدة الذي قبله ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٢٨ و ٢٠/٥٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٤٥٢ ، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما ، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال حديث حسن . رواه الطبراني في الكبير ١/١٥٧ ، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩ ، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه ، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة ، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد ، ويتقوى بما سبق .

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت) <sup>(١)</sup>.

٦- وعن كعب قال (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم سلطان ورحمة ، ثم ملك جبرية ، فإذا كان ذلك فبطن الأرض يومئذ خير من ظهرها) <sup>(٢)</sup>.

٧- وعن أبي جابر الصدفي أن رسول الله ﷺ قال (سيكون من بعدي خلفاء ، ومن بعد الخلفاء أمراء ، ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً) <sup>(٣)</sup>.

ويظهر من مجموع هذه الأحاديث أنه تكون بعد النبوة ثلات نظم سياسية :  
أولاً : خلافة رحمة على نهج النبوة ، وهي التي تعبّر عن مضامين الخطاب المنزلي ، وهي تنقسم إلى فترتين : خلافة نبوة ، وهو عهد الخلفاء الراشدين ، وخلافة رحمة ، وهو

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و ٣٧١٩٣ بإسناد صحيح ، وشمر بن عطيه الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ ، فالراجح سماحته من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ ، خاصة أنه لم يعرف بتلليس ، فعننته عن أنس محمولة على السمع ، وقد صاح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر ، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثاً ، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرّح فيه بالسماع ، فثبت سمع الأعمش من شمر ، والحديث موقف له حكم المرفوع .

(٢) نعيم في الفتن رقم ٢٣٧ ، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٦/٢٥ بإسناد حسن .

(٣) نعيم في الفتن رقم ٢٨٦ عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن النبي مرسلاً ، ورقم ١١٩٣ عن رشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً مختصراً ، ورقم ١٢٢١ عن الوليد ورشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده به مختصراً ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٧٤/٢٢ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٩٤/٢ من روایة ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٢/١٤ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وقد أورده الحافظ في الفتح ٢١٤/١٣ مستدلاً به في الرد على ابن المنادي ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في الإصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة وأبو نعيم في الصحابة وأبو موسى المديني كلهم في ترجمة الصحابي جابر أو أبو جابر الصدفي ، ولم يتكلموا عليه بشيء ، غايته أن في بعض إسناده من لم يعرف ، ولم يذكر ابن عدي في الكامل ولا العقيلي في الضعفاء ولا غيرهم هذا الحديث في المناكير ، ولم يذكروا عبد الرحمن بن قيس هذا ولا أباه في الضعفاء ، وليس في المتن ما ينكر ، فالحكم عليه بالوضع فيه نظر ، بل هو ضعيف ، وله شواهد ينقوى بها هنا .

الخلافاء من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين ، وهم الحسن بن علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير الذي كان آخر خليفة صحابي تختاره الأمة عن رضا وشوري ، وقد كانت خلافة الحسن رحمة لما تحقق فيها من اجتماع الكلمة ، وحقن الدماء ، وكذا خلافة معاوية وإن لم تكن على نهج النبوة كما كان من قبله من الصحابة إلا إنه تحقق في خلافته من الألفة والجماعه والرخاء والاستقرار والفتورات ما يصدق عليها أنها خلافة رحمة ، وكذا حال خلافة ابن الزبير آخر خليفة من الصحابة .

ثانيا : وملك عضوض فيه رحمة ، وسلطان ورحمة ، وملك أعفر ، وهو الذي يمثل الخطاب المؤول ، وهم الخلفاء الذين تتبعوا بعد عهد الصحابة من خلفاءبني أمية وبني العباس وبني عثمان ، حيث يكون الأمر فيه والخلافة بالغالبة والقوية وهو الملك العضوض ، مع عدل وصلاح ، حيث تختلط فيه السنة والبدعة ، والمعروف والمنكر ، وسلطان ورحمة ، وهو ملك أعفر ، حيث تختلط فيه الخير والشر ، والرحمة والشدة ، والاستبداد والعدل ، ثم يزول هذا الأمر كلية .

ثالثا : ثم يخلفه جبرية وعبث لا رحمة فيه ، وجبارية وطواغيت ، يستحلون فيها كل المحرمات ، وتضرب فيها الرقاب ، وتقطع الأيدي والأرجل ، وتوخذ الأموال ، وتسباح الخمر والزنا والدماء !

وهو الواقع المعاصر الذي زالت فيه الخلافة الإسلامية كلية ، وحل فيه خطاب سياسي مبدل ، على يد الحملة الصليبية منذ الحرب العالمية الأولى ، التي أقامت على أنقاضها دويلات الطوائف ، حيث تم تعطيل الشريعة الإسلامية كلية ، وتم استباحة الدماء والربا والخمر والزنا ، وقام فيها الطواغيت في أكثر أمصار المسلمين ، وتسلطت عليهم أنظمة حكم بدعم من الاستعمار بما لا عهد للأمة به في تاريخها كله ، حتى تحول العالم الإسلامي والعربي خاصة إلى سجن كبير لشعوبه ، وحتى بلغ سجناء الرأي في بعض دوله مائة ألف سجين ، وقام فيه دعاة للطواغيت من بني جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا ، يدعون إلى أبواب جهنم !

رابعا : ثم ستزول هذه الأنظمة ، لتعود خلافة على نهج النبوة تلأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، لتعود وحدة الأمة من جديد ، وتعود أحكام الشريعة من جديد ، وتعود للأمة حريتها وخلافتها في الأرض من جديد ، كما بشر بذلك النبي ﷺ ، وكما تشهد به إرهاسات الواقع المعاصر ، وما ذلك على الله بعزيز .

والواجب على الأمة شرعاً وأمراً رد المحدثات وإن وقعت قضاء وقدراً ، ولا يسوغ قبولها وإقرارها بحجية وقوعها واضطرارها ، ولا يكون الواقع حجة على حكم الشارع ، بل الباطل باطل ، ومن ذلك الملك العضوض والملك الجبري ، ولووضح هذا الأصل قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(الملك ليس بجائز في الأصل ، بل الواجب خلافة النبوة ، لقوله ﷺ (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدين عضواً عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل محدثة بدعة) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء الراشدين ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر والنهي دليل بين على الوجوب<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رحمة الله ، ثم أخذ يناقش استدلال أصحاب الفقه السلطاني المؤول الذين قرروا مشروعية وجود الملوك في الإسلام فقال (وقد يحتاج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إذا ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر) انتهى كلامه ، ومعنى قوله (فيه نظر) أراد أنه ضعيف الإسناد وهو كذلك ففي إسناده عند الطبراني إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وكذا ضعيف الدلالة على المراد ، إذ جاء عند أحمد في المسند مرسلاً بلفظ آخر وهو (إذا وليت أمراً فاتق الله واعدل) ، وقد ولـي معاوية إمارة الشام عشرين سنة ، قبل عام الجماعة ، كما أنه صار خليفة بالصلح لا بالسيف ، فلا وجه للاحتجاج به على مشروعية الملك الذي يختلف عن حقيقة الخلافة ابتداء حيث يقوم الملك بالقوة والقهر بدعوى الاستحقاق للطاعة ، بينما الخلافة تقوم ابتداء على أساس الشورى والرضا والاختيار من الأمة للإمام ، كما يختلفان انتهاء حيث ينتقل الملك بالوراثة جبراً حقيقاً أو معنوياً ، بينما تنتقل الخلافة بعودتها للأمة من جديد ل تستخلف الإمامة من ترضاه عن شوري واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد تنـزل شـيخ الإـسلام ابن تـيمـية فيـ الجـدل معـ مـخالفـيه فيـ هـذـه المـسـأـلة وـ ذـكـرـ اـحـتـجاجـ أـبـي يـعلـى الـخـبـليـ فيـ تـشـيـيـهـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ وـ اـحـتـجاجـهـ بـالـنـصـوصـ الـوارـدـةـ فيـ شـأنـ مـلـكـ دـاـودـ وـ سـلـيـمـانـ وـأـنـهـاـ (تـقـتضـيـ أـنـ شـوـبـ الـخـلـافـةـ بـالـمـلـكـ جـائـزـ فـيـ شـرـيعـتـناـ وـإـنـ كـانـ الـخـلـافـةـ الـخـضـةـ أـفـضـلـ)<sup>(٢)</sup> أـيـ أـنـهـاـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـدـلـ وـإـقـامـةـ حـكـمـ الشـرـعـ ،ـ وـإـنـ خـالـطـهـ شـيـءـ مـنـ مـظـاهـرـ الـمـلـكـ ،ـ كـمـ كـانـ حـالـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ أـمـاـ الـمـلـكـ الـعـضـوـضـ وـالـمـلـكـ الـجـبـرـيـ الـظـالـمـ وـهـوـ الـمـلـكـ الـخـضـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ تـيمـيةـ أـنـ هـنـاكـ (مـنـ يـبـحـ الـمـلـكـ مـطـلـقاًـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـسـنـةـ الـخـلـافـةـ كـمـ هـوـ فـعـلـ الـظـلـمـ وـإـبـاحـيـةـ وـأـفـرـادـ الـمـرجـةـ)<sup>(٣)</sup> ،ـ وـالـمـقصـودـ أـنـ شـيـخـ الإـسـلامـ يـقـرـرـ وجـوبـ الـخـلـافـةـ وـأـنـ الـمـلـكـ لـيـسـ بـجـائزـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ الـمـحدثـاتـ ،ـ وـأـنـ مـنـ أـجـازـهـ مـنـ فـقـهـاءـ التـأـوـيلـ إـنـاـ أـجـازـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـقـدـيرـ صـحـةـ هـذـاـ الرـأـيـ إـذـاـ كـانـ خـلـافـةـ شـابـهـاـ وـاـخـتـلطـ فـيـهـاـ بـعـضـ مـظـاهـرـ الـمـلـكـ كـمـ كـانـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ ،ـ أـمـاـ الـمـلـكـ الـخـضـ،ـ فـلـاـ يـبـيـحـهـ كـمـ يـقـولـ اـبـنـ تـيمـيةـ إـلـاـ الـظـلـمـةـ وـإـبـاحـيـةـ وـالـمـرجـةـ!!ـ

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٥ .

## الفصل الثاني: ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي

فمع أن الخلافة الراشدة انتهت كمرحلة زمنية سنة ٤٠ هـ إلا أن الخطاب السياسي الراشدي نفسه كقيم ونظم ظل حاكماً للدولة ومهيمناً عليها إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ هـ، على ما جاء في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين وست وثلاثين وسبعين وثلاثين، فإن يهلكوا فبسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين سنة مما مضى) <sup>(١)</sup>.

وهذه هي المدة التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم وهم المخاطبون بهذا الحديث وأخرهم عبدالله بن الزبير الذي استشهد سنة ٧٣ هـ، إذ بدأ عهد استخلاف التابعين بعده على يد عبدالملك بن مروان، أما يزيد فلم يستقر له أمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على القول الصحيح، إذ خرج عليه أهل المدينة وأهل مكة وأهل نجد وأهل العراق، ولم تطل مدتة.

وقد كان معاوية يتشبه بعمر ويتبع سنته إلى آخر أيامه حيث بدأ يظهر الخطاب المؤول، كما كان عبدالله بن الزبير يسير بالناس سيرة عمر، إلا أنه بدأ التراجع التدريجي في الخطاب السياسي الراشدي الممثل لتعاليم الدين المنزل في آخر هذه المرحلة، وبدأ يظهر شيئاً فشيئاً خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول، وبدأت بوادر عصر الخير الذي فيه دخن، حيث بدأ التأويل والاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد بدأ هذا التراجع بعد عهد الخلفاء الراشدين، وفي أواخر عهد معاوية رضي الله عنه، حين عهد بالأمر إلى يزيد، إلا أنه لم يدم الأمر ليزيد، ولا استقر له، ولم يصبح خليفة، بل كان زمانه زمان فتنة، ثم جاء ابن الزبير وأحيا سنت الخلفاء الراشدين، وسار على هديهم نحو عشر سنين، حتى قتله الحاجاج سنة ٧٣ هـ، ليبدأ مع عبدالملك بن مروان ظهور خطاب سياسي جديد مؤول، فانتهى بذلك عصر الخطاب السياسي الراشدي الذي استمر ستين سنة بعد وفاة النبي ﷺ، ثلاثين سنة في عهد الخلفاء الراشدين، وثلاثين سنة أخرى بعد الخلفاء الراشدين، حيث خرجت الخلافة كلية من جيل الصحابة وأخرهم

(١) انظر ما سبق . ٢٦٠

ابن الزبير ، وببدأ جيل التابعين بخطاب جديد ، وقد تفاوتت هذه الفترة في خفة وشدة تراجعها عن الخطاب الراشدي ، في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، الذي بدأت بوادره في آخر عهد معاوية ، وظهر جلياً على يد عبد الملك بن مروان .

### الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:

لقد تحلى الخطاب السياسي المؤول بأوضح صوره باغتصاب عبد الملك بن مروان الخلافة بالسيف سنة 73هـ وإن كانت بوادر هذا الخطاب قد بدأت منذ العهد ليزيد بالأمر فكان عبد الملك أول خليفة يستولي على الخلافة بالسيف قهراً ، وقد أخبر النبي ﷺ بحدوث هذا الانحراف ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح (يهمك أمتى أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتى على يد غلمة سفهاء من قريش) قال الرواية (فكنت أخرج مع جدي إلىبني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأهم غلمنا أحداشًا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتى على يد غلمة سفهاء من قريش) .<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر في الفتح : (وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً (أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، إن أطعتموه هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموه هلكوكتم) أي في دنياكم بإزهاق النفس وذهب المال ، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبو هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان ، وفي هذا إشارة إلى أول أغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين ، وكان يزيد غالباً ينزع الشيوخ من إمارة البلدان ويوليهما الصغار من أقاربه! قوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي لكن أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يدخلوهم ، ولا يقاتلوا معهم ، ويفرروا بدينهم من الفتنة ..

ويتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده ..<sup>(٢)</sup>

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٢) فتح الباري ح ٧٠٥٨ . قد يرى بعض الباحثين بأن الصواب تأريخ الخطاب المؤول من سنة ستين للهجرة حين بوبع يزيد بن معاوية ، وهو قول قوي لولا أنه يشكل عليه أن عبد الله بن الزبير صحابي وخليفة راشد ، وكان أشبه بعمر في هديه وسيرته ، وقد دام عهده نحو عشر سنين إلى سنة السبعين ونيف ، وبوبع بالشوري والرضا ، بينما يزيد لم يستقر له الأمر ولا يدخل في عداد الخلفاء إذ لم يتم عهده سوى أربع سنين ، خرج عليه فيها أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى تحول الأمر بعد السبعين ، وهو ما حدث فعلاً على يد عبد الملك الذي قهر الأمة بالسيف ، وتولى الأمر عنوة واستقر له الأمر مدة عشرين سنة ، وهو ما لم يتحقق ليزيد ، وعلى كل حال فلا مشاحة في تحديد التاريخ وإنما المقصود تبييز الأصول الصحيحة المنزلة للخطاب السياسي الإسلامي من الأصول المبتدعة المؤولة والمبدللة .

ويصدق في عبد الملك بن مروان حديث (أول من يغير سنتي رجل منبني أمية) ، وقد انقطعت خلافة الشورى والرضا على يده ، وبدأت خلافة الملك العضوض ، وببدأ الخطاب السياسي المؤول يشق طريقه بالأدلة الشرعية!

لقد بدأ بوادر هذا الخطاب المؤول بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥هـ : (أيها الناس ، إننا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، وندومنكم بفيء الله الذي خولنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحبتنا ، ولكم علينا العدل فيما ولينا ، فاستوجبوا فيينا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلات : لست محتاجاً عن طالب منكم ولو أتاني طارقاً بليل ؛ ولا حابساً رزقاً ولا عطاء عن إبانه ، ولا مجمراً لكم بعثاً : فادعوا الله لأنتمكم ، فإنهم ساستكم المؤذبون لكم ، وكهفهم الذي إليه تأونون ، ومتى تصلحوا يصلحوا ، ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتدد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تدركون حاجتكم ، مع أنه لو استجحب كان شرالكم).

قال ابن جرير الطبرى : (وكان زياد أول من شد أمر السلطان ، وأكمل الملك لمعاوية ، وألزم الناس الطاعة ، وتقدم العقوبة ، وجرد السيف ، وأخذ بالظنة ، وعاقب على الشبهة ، وخافه الناس في سلطانه خوفاً شديداً ، وأمن الناس بعضهم ببعض ، حتى كان الشيء يسقط من الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذنه ، وتبيت المرأة فلا تغلق عليها بابها ، وساس الناس سياسة لم ير مثلها ، وهابه الناس هيبة لم يهابوها أحداً قبله ، وأدرّ العطاء).<sup>(١)</sup>

وقد بلغ الحال في الخطاب المؤول أن خطب الحجاج في أهل العراق سنة ٧٥هـ فقال (اسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبد الملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجو من باب المسجد فخرجوا من باب آخر حللت لي دمائهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلال)!<sup>(٢)</sup>

وقد فصل ابن خلدون في مقدمته القول في أسباب انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض فقال : (ما استحضر رسول الله ﷺ استختلف أبا بكر على الصلاة ، إذ هي أهم أمور الدين ، وارتفاع الناس للخلافة ، وهي حمل الكافة على أحكام الشريعة ، ولم يجر للملك ذكر ، لما أنه - أي الملك - مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين ، فقام أبو بكر بذلك ما شاء الله متبعاً سنت صاحبه ، وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الإسلام ، ثم عهد إلى عمر ، فاقتفي أثره وقاتل الأم فغلبهم ، وأدن للعرب في انتزاع ما بأيديهم من الدنيا

(١) ابن جرير ٣ / ١٩٨ - ١٩٧ سنة ٤٥هـ .

(٢) أبو داود ح ٤٦٣ .

والملك فغلبوا عليهم ، وانتزعوا منهم ، ثم صارت أي الخلافة إلى عثمان ، ثم إلى علي رضي الله عندهما ، والكل متبرئون من الملك متنكرون عن طرقه ، وأكذ ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام ، وبداوة العرب ، فقد كانوا أبعد الأمّ عن أحوال الدنيا وترفها ، لا من حيث دينهم الذي يدعوه إلى الزهد في النعيم ، ولا من حيث بدواتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي أفسده ، حتى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمه الله من نبوة محمد ﷺ ، زحفوا إلى أم فارس والروم ، وطلبو ما كتب الله لهم من الأرض وبعد الصدق ، فابتزوا ملوكهم ، واستباحوا دنياهم ، فزخرت بحار الرفه لديهم وهم مع ذلك على خشونة العيش ، فكان عمر يرقد ثوابه ، وكان علي يقول : يا صفراء يا يضاء غري غيري !

ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية ، كان طريقهم فيها الحق والاجتهد ، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإثارة باطل ، أو لاستشعار حقد كما قد يتوجهه متوهם ، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق ، وسفه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق ، فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب علينا ، فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل ، إنما قصد الحق وأخطأه ، ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالجند ، واستئثار الواحد به ، ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ، ساقته العصبية بطبيعتها ، واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتداء الحق من أتباعهم فاعصوصبوا عليه ، واستمатаوا دونه ، ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم بالانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفه ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول إذا رأى القاسم بن محمد بن أبي بكر (لو كان لي من الأمر شيء لوليته الخلافة) ، ولو أراد أن يعهد إليه لفعل ، ولكنه كان يخشى منبني أمية وأهل الحال والعقد لما ذكرناه ، فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم لئلا تقع فرقة ، وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية ، وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفا من افتراق الكلمة لما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم ، فلو قد عهد إلى غيره لاختلقوه عليه ، مع أن ظنهم به كان صالحا ، ولا يرتاب في ذلك أحد ، ولا يظن في معاوية غيره ، وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه ، وإن كانوا ملوكا لم يكن مذهبهم مذهب أهل البطالة والبغى ، وإن كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم عليه خشية افتراق الكلمة الذي هو لديهم أهم من كل مقصود ، يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء ، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم ، فقد احتاج مالك في الموطن بعمل عبد الملك ، وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين ، وعدالله لهم معروفة ، ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك ، وكانتوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه ، وتتوسطهم عمر بن

عبد العزيز فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربعه والصحابة جهده ، ولم يمهل ، ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها ، واعتماد الحق في مذاهبها ، فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم ، وأدالوا بالدعوة العباسية منهم ، وولى رجالها الأمر فكانوا من العدالة بمكانتهم ، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا ، حتى جاء بنو الرشيد من بعده ، فكان منهم الصالح والطالح ، ثم أفضى الأمر إلى بنائهم ، فأعطوا الملك والترف حقه ، وانغمسو في الدنيا وباطلها ، وبندوا الدين وراءهم ظهريا ، فتأذن الله بحرفهم ، وانتزع الأمر من أيدي العرب جملة ، وأمكن سواهم منه ، والله لا يظلم مثقال ذرة) .<sup>(١)</sup>

وقد أصاب ابن خلدون في بيان مخالفة هدى الخلافة هدى الملك وأنه ( لم يجر للملك ذكر ، لما أنه أي الملك مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين ) ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون ما بين الخلافة والملك من التناقض والمنافاة ، لمنافاة الملك لما جاء به الإسلام من الشورى التي تتعارض كلية مع طبيعة الملك القائم على قهر الناس للطاعة ، وتوريث السلطة للأبناء ، وهو ما جاء الإسلام أصلا لهدمه وإبطاله ، حتى جاء الخطاب المؤول وسogueه وأضفى الشرعية عليه!

وقد حذر النبي صلى الله أمه من هذا الانحراف السياسي فقال كما في الحديث الصحيح (أخواف ما أخاف على أمتي الأئمة المصلون) ، وقد بوب ابن حبان على هذا الحديث باب (تخوف المصطفى على أمته مجانبتهم الطريق بانقيادهم للأئمة المصلين)<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ (إنما أخاف على أمتي الأئمة المصلين)<sup>(٣)</sup> .

وجاء في حديث آخر (أخواف ما أخاف على أمتي ثلاثة : حيف الأئمة ...) .<sup>(٤)</sup>

وفي حديث آخر (غير الدجال أخواف على أمتي : الأئمة المصلين)<sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر (حديث عمر في الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر مرفوعا : أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتة من بعده ،

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرون .

(٢) انظر صحيح ابن حبان ٤/٢٨٢ ح ٤٤٨٠ .

(٣) أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، بإسناد صحيح وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا ، وابن عساكر رقم ٤٠١/٥٨ من حديث أبي محجن مرفوعا ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان) ، وصححه الألباني بشواهد .

(٥) رواه أحمد في المسند ١٤٥/٥ بإسناد صحيح بشواهد .

فقلت من أين؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنتون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنتون .<sup>(١)</sup>

وعن زياد بن حذير قال لـي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت لا! قال يهدمه زلة العالم ، وجداول المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين!<sup>(٢)</sup>

وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعاً (أكثـر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأنـل القرآن يضعـه على غير مواضعـه ، ورجل يرى أنه أحقـ بهـذا الأمرـ منـ غيرـه)<sup>(٣)</sup> ، وعن عمر موقـفاً من قوله (إني تركـتكم على الواضـحة إـنـما أـتخـوـفـ أحـدـ رـجـلـيـنـ ، إـمـاـ رـجـلـ يـرـىـ أنهـ أـحقـ بـالـمـلـكـ مـنـ صـاحـبـهـ فـيـقـاتـلـهـ ، أوـ رـجـلـ يـتـأـولـ الـقـرـآنـ)<sup>(٤)</sup> وفي لـفـظـ (ترـكـتـكمـ عـلـىـ الواضـحةـ إـنـ)ـ يـتـأـولـ الـقـرـآنـ عـلـىـ غـيرـ تـأـوـيلـهـ فـيـقـاتـلـ عـلـيـهـ)<sup>(٥)</sup> .

فحـددـ عـمـرـ الـمـحدثـ الـمـلـلـهـ بـأـنـ الـانـحـرـافـ إـنـ وـقـعـ فـإـنـماـ سـيـكـونـ بـسـبـبـيـنـ الـأـوـلـ الـاسـتـبـدـادـ بـالـأـمـرـ وـادـعـاءـ الـأـحـقـيـةـ بـالـحـكـمـ ، وـالـثـانـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ وـتـوـظـيـفـهـ فـيـ خـدـمـةـ ذـلـكـ ، لـتـسـتـبـاحـ الـدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ لـصـالـحـ الـاسـتـبـدـادـ وـالـجـوـرـ !

لـقـدـ وـقـعـ مـاـ حـذـرـ النـبـيـ ﷺـ مـنـهـ أـمـتـهـ عـلـىـ أـيـدـيـ أـمـرـائـهـ وـفـقـهـائـهـ ، لـيـصـدـقـ فـيـهـمـ حـدـيـثـ (لـتـتـبـعـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ فـارـسـ وـالـرـومـ)!

وـقـدـ كـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـحـذـرـونـ مـنـ فـقـنـ الـأـمـرـاءـ وـانـحـرـافـهـمـ عـنـ سـنـنـ الـعـدـلـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ (كـيـفـ أـنـتـمـ إـذـ لـبـسـتـكـمـ فـنـنـةـ يـرـبـوـ فـيـهـاـ الصـغـيرـ ، وـيـهـرـمـ فـيـهـاـ الـكـبـيرـ ، وـيـتـخـذـهـاـ النـاسـ سـنـةـ فـإـنـ غـيرـ مـنـهـاـ شـيـءـ قـيـلـ غـيـرـتـ السـنـةـ!)ـ قـالـلـوـ مـتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؟ـ قـالـ إـذـ كـشـرـتـ قـرـاؤـكـمـ ، وـقـلـتـ أـمـنـاؤـكـمـ ، وـكـشـرـتـ أـمـرـاؤـكـمـ ، وـقـلـتـ فـقـهـاؤـكـمـ ، وـالـتـمـسـتـ الدـنـيـاـ بـعـلـمـ الـآـخـرـ)<sup>(٦)</sup> .

وـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ مـتـىـ أـصـلـ؟ـ فـقـالـ (إـذـ كـانـ عـلـيـكـ أـمـرـاءـ إـنـ

(١) فـتحـ الـبـارـيـ حـ ٧٠٥٢ـ ، وـفـيهـ ضـعـفـ إـلـاـ أـنـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ وـشـواـهـدـ كـثـيرـةـ .

(٢) روـاهـ الدـارـمـيـ فـيـ السـنـنـ رقمـ ٢١٤ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ ٤/١٩٦ـ بـإـسـنـادـيـنـ صـحـيـحـيـنـ .

(٣) روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ حـ رقمـ ١٨٦٥ـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـالـصـوـابـ أـنـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـمـاـ بـعـدهـ .

(٤) أـورـدـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـهـ ٢٣٩/٢ـ فـيـ سـيـرـةـ عـمـرـ بلاـ إـسـنـادـ ، وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ طـرـفـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ فـيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

(٥) الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ ٢٢٣/٨ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ مـنـ طـرـيـقـ هـانـيـ الدـارـيـ عـنـ عـمـرـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ .

(٦) اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ رقمـ ٣٧١٥٦ـ ، بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

أطعthem أصلوک ، وإن عصيthem قتلوك) <sup>(۱)</sup> .

وعن أبي هريرة قال (ويل للعرب من شر قد اقترب : إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار ، وإن عصوهم ضربوا أنعناقهم) <sup>(۲)</sup> .

وقال ذو عمرو الحميري لحرير بن عبد الله البجلي حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمين أبو بكر (يا جرير إن بك علي كرامة ، وإنني مخبرك خبرا إنكم عشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضا الملوك) <sup>(۳)</sup> .

وقوله (تأمرتم في آخر) أي تشاورتم واخترتم الأمير الجديد بالرضا والشوري دون مغالبة بالسيف <sup>(۴)</sup> .

وعن زيد بن صوحان قال قال لي سلمان (كيف أنت إذا اقتل القرآن والسلطان؟ قلت : إذا أكون مع القرآن ، قال نعم الزيد أنت إذا! فقال أبو قرة وكان يبغض الفتنة : إذاجلس في بيتي ، فقال سلمان : لو كنت في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين) <sup>(۵)</sup> .

وعن عامر بن مطر قال كنت مع حذيفة فقال (يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قبلها ، فأمسك بما أنت عليه اليوم فإنها الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون؟ قلت مع القرآن أحيا معه وأموت معه ، قال فأنت أنت إذا) <sup>(۶)</sup> .

وقال ابن عباس يوماً لجلسائه : (إنني لحدثكم بحديث ليس سرا ولا علانية ، إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان يعني عثمان ، قلت لعلي : اعتزل فلو كنت في جحر طابت حتى تستخرج ، فعصاني! وأيم الله ليتأمنن عليكم معاوية ، وذلك أن الله يقول «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوباً لتحملنكم قريش على سنة فارس والروم) <sup>(۷)</sup> ، أي سننهم في الملك والحكم وسياسة الأمة ، وهو أوضح دليل على البدون

(۱) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۲۳۴ ، والحاكم في المستدرك رقم ۸۴۲۴ وصححه ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(۲) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۲۳۶ ، بإسناد صحيح .

(۳) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۰۲۳ ، ۳۷۲۵۹ ، ورواه عن ابن أبي شيبة البخاري في صحيحه رقم ۴۱۰۱ ، وأحمد وابنه في المسند رقم ۱۹۲۴۴ .

(۴) انظر فتح الباري ۷۶/۸ .

(۵) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۰۲۹۵ و ۳۷۴۲۰ ، بإسناد صحيح ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ۴۴۱/۱۹ .

(۶) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۴۲۶ ، بإسناد حسن صحيح .

(۷) ابن عساكر في تاريخ دمشق ۱۲۵/۵۹ بإسناد مقبول .

الشاسع بين الفقه السلطاني الشائع اليوم ، وفهم الصحابة لهذه الأحاديث النبوية والمحدثات التي حذرت منها ، وهي سنن فارس والروم ، حيث فقهها الصحابة على وجهها ، بينما لا يكاد الفقه السلطاني الذي يشكل الثقافة الدينية المعاصرة اليوم يتعرض لهذه المحدثات والبدع ، بل ولا يكاد يحمل الأحاديث عليها مع وضوحاً لها في دلالتها!

### **أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول:**

لقد كان للخطاب المؤول الذي بدأ يتشكل في أواخر فترة الخطاب السياسي الراشدي معالم الظاهرة ، ومظاهره البارزة ، وأصوله السياسية التي خالف فيها أصول الخطاب المنزلي ، وإن توافقاً فيما عدا ذلك من أصول قرآنية ونبوية ظل الخطاب المؤول محافظاً عليها طوال عهوده ، حتى جاء بعده الخطاب المبدل في القرن الماضي ، الذي تراجع عن كل الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي ، ولعل أبرز معالم التراجع في الخطاب المؤول :

### **أولاً: مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام: وتحول الخلافة من رضا و اختيار إلى غصب واجبار:**

فقد كان هذا التراجع هو أبرز مظاهر هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصودر هذا الحق بالقوة ، وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجذب طريقها إلى الخطاب السياسي لترسخ يوماً بعد يوم ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) ، وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجال دون شورى المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايده) ، وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرقوه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرن ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .<sup>(١)</sup>  
ويقول : (من أحق بهذا الأمر من؟ ومن ينazuنا؟)<sup>(٢)</sup> .

وبعد أن كان الأمر حقاً للأمة يحرم مصادرته ومنتزعتها إياه - كما قال عمر : (إنني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم حقهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعواها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلماً ، وادعواها بنو العباس والعلويون بدعوى أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسى الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرئاسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهدت وجوههم ... إلخ) <sup>(١)</sup>.

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا ، فاعلموا أن هذا الأمر فيها ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم) <sup>(٢)</sup> ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا ووصية من رسول الله ﷺ ؟ !) <sup>(٣)</sup>.

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي ، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة ، فهو إذا صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها !

وهذه نتيجة حتمية مثل هذه الدعاوى ، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة بطريق غير مباشر وذلك بالاحتجاج بمشروعية العهد من الخليفة لمن يراه بعده أهلاً للخلافة <sup>(٤)</sup> ، وإذا جاز للحسين أن يتولى بعد أبيه عليّ ببايعة أهل العراق له ، فلا يوجد ما يمنع أن يتولى يزيد بعد أبيه معاوية ببايعة أهل الشام له !

لقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي ، وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي ، فإذا جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه ، فجائز قياساً على ذلك العهد بالأمر للأبناء ! دون مراعاة لفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأنائهم وإنواعهم !

إلا أن من عابوا عهد أبي بكر لعمر تخلصوا من هذه الإشكالية بنظرية النص الإلهي من علي على ابنه الحسن ، فكان القائلون بصحة عهد معاوية ليزيد أهون خطراً ، من القائلين بالنص على الحسن بعد علي ، إذ تحولت القضية من اتجهاد ونظر يصيّب ويُخاطئ إلى قضية تفويض إلهي !

لقد كان عهد أبي بكر لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة للأمة والرضا ، دون إكراه أو إلزام ، ولو لم يرض الصحابة بعمر لما صار خليفة بترشيح أبي بكر له ، كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تشير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح ، ولو عهد لولده عبد الرحمن لباقيه الناس ورضوه ، فلو كان محابياً لحابي ولده ، كما إن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية

(١) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٦ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٨ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢١٢ .

(٤) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة ، بل عن طريق نظرية العهد للأبناء !

الجديدة التي خرجت للتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر ل الإمامة وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفرق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ ليبدأ الفقهاء والفقه بتقبل هذا القياس فاسد الاعتبار المصادم للنصوص والأثار وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه ، فقد أنكره عبد الله بن عمر ، وهم أن يرد على معاوية كلمته : (من أحق بهذا الأمر منا ؟ !) قال ابن عمر : (فحشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم) .<sup>(١)</sup>

وقد روى البخاري حديثه هذا ولفظه قال ابن عمر (دخلت على حفصة ، فقلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت الحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس ، خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال عبدالله : فهممت أن أقول كلمة تفرق الجمع ، وتسفك الدم ، وتحمل على غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله من الجنان) .<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ ابن حجر (مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية يوم اجتماع الناس على الحكومة بينماهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقایا الصحابة في الحرميin وغيرهما على الاجتماع لينظروا في ذلك ، فشاور ابن عمر اخته حفصة في التوجّه إليهم ، فأشارت عليه باللحاق بهم ، خشية أن ينشأ عن غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة ، وقوله (فلما تفرق الناس) أي بعد أن اختلف الحكمان أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث (فلما تفرق الحكمان) وهو يفسر المراد .. وفي رواية من حديث أبي ثابت عن ابن عمر (ما كان اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندي ، قالت حفصة : إنه لا يحمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به أمة محمد ﷺ ، وأنت صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمر بن الخطاب ، فأقبل معاوية على بختي عظيم ، فقال : من

(١) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

يطبع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد له عنقه) ، أخرجه الطبراني ، قوله (من يريد أن يتكلم في الأمر أي الخلافة) .<sup>(١)</sup>

لقد بدأت تظهر ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من خلافة شوري إلى خلافة ملك ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصماً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) .<sup>(٢)</sup>

ولما أراد معاوية أن يباعي الناس ابنه يزيد سنة ٥٥٦ هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة ، وهم عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي ، وقد كان أشدهم عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإنما والله لا نفعل ، والله لتردّنَ هذا الأمر شوري بين المسلمين ، أو لتعيدنها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج) .<sup>(٣)</sup>

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : (سنة أبي بكر الراشدة المهدية) ، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (ليس بسنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل منبني عدي ؛ أن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية) .<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية قال له : (جعلتموها والله هرقلية وكسرؤبة) .<sup>(٥)</sup>

وقد كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر)<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية : (سنة أبي بكر

(٢) فتح الباري ح رقم (٤١٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥٥١ هـ ص ١٤٨ .

(٦) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٥٨ وهو من روایة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٧) انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ح رقم (٤٨٢٧) .

وعمر)<sup>(١)</sup> ، فرد عليه عبد الرحمن فقال : (بل سنة هرقل وقيصر)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : (جثتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم) .<sup>(٣)</sup>

وفي رواية : (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت والله يا مروان ، وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك ، لا تحدثوا علينا سنة الروم ، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل)<sup>(٤)</sup> .

ثم قال عبد الرحمن : (يا معاشربني أمية ، اختاروا منها بين ثلاث : بين سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر ، إن هذا الأمر قد كان ، وفي أهل بيته رسول الله ﷺ من لو ولاده ذلك لكان لذلك أهلاً ، ثم كان أبو بكر ، فكان في أهل بيته من لو ولاده لكان لذلك أهلاً ، فولاتها عمر فكان بعده ، وقد كان في أهل بيته عمر من لو ولاده لكان لذلك أهلاً ، فجعلوها في نفر من المسلمين ، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية ، كلما مات قيسار كان قيسار ، ففضض مروان بن الحكم)<sup>(٥)</sup> .

ثم لما حجج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ، ثم اجتمع مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده<sup>(٦)</sup> .

وقال لهم : (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتوئرون ، وتجبون وتقسمون ، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلك)<sup>(٧)</sup> .

فقد أرادها معاوية رضي الله عنه ملكية سورية ، الخلافة ليزيد ، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادتهم ، لا ينقض يزيد لهم أمراً ، ولا يستبد بالأمر من دونهم ، كما حاول معاوية أن يتم الأمر ليزيد عن طريق الشورى والرضا في حياته ، ولهذا اجتهد في مشاوراة الناس ومحاؤرتهم طلباً لرضاهما وموافقتهم .

فقال عبد الله بن عمر : (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ، ليس ابنك بخير من

(١) انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٢) المصدر السابق وانظر الدر المنشور للسيوطى ٦/١١ ، وقال : (أنخرجه عبد بن حميد والنمسائي وابن المنذر والحاكم وصححه) .

(٣) فتح الباري ٨/٥٧٧ .

(٤) رواه القالى فى الأمالى ٢/١٧٥ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلاً .

(٥) أورده الذهبى فى تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٦) انظر ابن جرير ٣/٢٤٨ سنة ٥٦ هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده ، وانظر تاريخ الذهبى ص ١٥١ .

أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم) <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال عبد الله بن عمر : (إني أدخل بعده فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله ، لو أن الأمة اجتمعت بعده على عبد جبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) <sup>(٢)</sup> .

وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا باينا ابنك معك ، لأيكم نسمع؟ لأيكم نطيع؟ لا نجمع البيعة لكم والله أبداً) <sup>(٣)</sup> .

وقد دخلوا جميعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال معاوية :

(يا أمير المؤمنين ، نخربك من ثلاثة خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة .

قال معاوية : لله أبوك اعرضهن!

قال ابن الزبير : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنعوا؟

قال ابن الزبير : قُبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمين أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟

فقال معاوية : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإنني لست آمن عليكم الاختلاف .

قال ابن الزبير : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة .

قال : فاصنع ما صنع أبو بكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنعت أبو بكر؟

قال ابن الزبير : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس منبني أبيه ولا من رهطه الأدرين فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس منبني عبد شمس

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٣/٢٤٨ وإسناده صحيح لغيره .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

فترضى به؟

قال معاوية : لله أبوك الثالثة ما هي؟

قال ابن الزبير : تصنع ما صنع عمر؟

قال معاوية : وما صنع عمر؟

قال ابن الزبير : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بنى أبيه ولا من رهطه .

قال معاوية : فهل عندك غير هذا؟

قال ابن الزبير : لا .

قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير : فأنتم؟

قالوا : ونحن أيضًا<sup>(١)</sup> .

وقد رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم ، لا تستبد بأمر دونهم ، ولا تقضي أمرًا إلا عن مشورتهم) .<sup>(٢)</sup> فأولئك الناس أنهم

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشهادته ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو علي القالي في الأمالي ١٧٥ / ٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(\*) قصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأن بيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه مختصرة في التفسير باب (والذي قال لوالديه) ح ٤٥٠ من حديث يوسف بن ماهك ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ح ١١٤٩١ ، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما في الفتح من حديث شعبة عن محمد بن زياد مطلقة ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (فقال مروان : سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : سنة هرقل وقيصر) ، ورواه الحاكم في المستدرك رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الحطابي في غريب الحديث ٥١٧ / ٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠٣ / ١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥ / ٣٥ كلهم من طرق صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيه روايته (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم) ، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوزكي كما في تاريخ الذهبي ص ٥١٨ عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولاً القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيها (ألا وإنما أردت أن تجعلوها قيسارية كلما مات قيسار كان قيسار) ، ورواه عبد الرزاق كما في تاريخ ابن كثير ٨٩ / ٨ عن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (جعلتموها والله هرقلية وكسروية يعني جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده) ، وابن أبي حاتم في ==

رضوا فبایع أهل المدينة لیزید .

لقد كان الأمر واضحًا جليا لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياس بيعة معاوية لیزید على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسکوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، عملا بالحديث (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور) ، فرأوا أن الأمر للأمة تختار من ترتضيه لقيادتها ، وأنه شوري بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقیصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الذين كانت سيرتهم هي النموذج الكامل لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي المنزل .

قال ابن كثیر : (ما أخذت البيعة لیزید في حياة أبيه كان الحسين من امتنع من مبایعته هو وابن الزبیر وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس) .<sup>(۱)</sup>

وكذا رواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (لم يبایع ابن الزبیر ، ولا حسین ، ولا ابن عمر ، لیزید بن معاوية ، في حياة معاوية ، فتركهم معاوية) .<sup>(۲)</sup>

لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يصح ولا يسوغ ، لما فيه من الإكراه المعنوي تحت نفوذ الخليفة الحبي .

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون معنى حديث (عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضوا عليها بالنواجد) ، وأن المقصود سنتهم في باب الإمامة وسياسة

== التفسير كما عند ابن كثیر ٤/٢٠٢ من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله قال إني لفي المسجد حين خطب مروان .. الخ ، وعبد الله هنا هو ابن يسار البهی مولی ابن الزبیر ، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣ ، وهذا إسناد صحيح ، ولفظه (أهرقلية؟ إن أبي بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده) ، رواه ابن أبي الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجیح عن أبيه عن أبي كثیر مولی آن الزبیر ، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ ، وهذا إسناد حسن ، ولفظه (يا مروان إنما هي هرقلية كلما مات هرقل كان هرقل مكانه ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمري لم يستخلف عبد الله) ، رواه ابن الزبیر بن بکار عن عبد الله بن نافع الزبیري كما عند ابن عبد البر في الاستیعاب ١/٢٤٩ وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ وروايته مرسلة ، وفيها (أهرقلية إذا مات کسری کان کسری مكانه لا نفع له أبدا) ، فالقصة متواترة توالتا قطعا لا ريب فيه .

(۱) ابن كثیر ٨/١٥٣ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(۲) السنة للخلال رقم ٨٤٤ .

الأمة ، كما كانوا يعرفون سنن الفرس والروم والكسروية والقيصرية التي حذرهم النبي ﷺ من اتباعها ، ومن ذلك اغتصاب السلطة ، وتوريثها ، والاستبداد بالأمر ، والاستئثار بالسلطة وبالشروع ، وكذا من سنن الفرس والروم قتل الإمام الشرعي أو الخروج على السلطة عند الاختلاف معها ، كما فعل من خرجوا على عثمان وأرادوا خلعه بالقوة دون الرجوع للأمة ، والافتئات عليها في حقها الذي جعل الله لها ، كما قال ابن عمر للذين خرجوا على عثمان (أردقوها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتكم) .

فقول عبد الرحمن بن أبي بكر (جئت بها هرقلية وكسروية تبايعون لأنائكم) ، وقول ابن عمر (أردقوها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتكم) ، كل ذلك يبين معنى الأحاديث التي تحذر من سنن الفرس والروم ، كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم ، ومدى ما كانوا يتمتعون به من فقه سياسي ، ومعرفة عميقية دقيقة بالخطاب السياسي الإسلامي وطبيعته ، والفرق بينه وبين الخطاب السياسي الكسروي والهرقلي الذي عبد الناس للملوك والطغاة في الأمبراطوريتين الفارسية والرومانية .

لقد بايع الناس ليزيد في حياة أبيه رضي الله عنه الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة ، وعدم عودتها للاقتتال والفتنة أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إنني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغم المطيرة ليس لها راع) <sup>(١)</sup> .

وفاته رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أحقرص منه على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرثضونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، مع أن الردة قد بدأت في آخر حياة النبي ﷺ ، كما كانت الروم تستعد لغزو جزيرة العرب ، إلا أن ذلك كله لم يؤثر على موقفه في ترك الأمر شورى .

لقد كان من شوئ هذا العهد أنه فتح الطريق لتوريث الحكم للأبناء بعد أن كان الأمر شورى ، كما قال الحسن البصري عن عهد معاوية ليزيد ( فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم ، ولو لا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيمة) <sup>(٢)</sup> .

لقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه معاوية رضي الله عنه هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ ولعله

(١) ابن كثير / ٨٣/٨ .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٧/٣٠ بإسناد مقبول .

المقصود بحديث (أول من يغیر سنتی رجل منبني أمية) <sup>(١)</sup> إذ ما إن توفي معاویة رضی الله عنه حتى انفطر عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد یزید اضطراباً لم یحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسین بن علی ، وأهل مکة مع عبد الله بن الزبیر ، وأهل المدينة مع عبد الله بن حنظلة الغسیل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر .

فقد أرسّل یزید بعد أن بايعه أهل الشام خليفة إلى أمیر المدينة یطلب منهأخذ البيعة له من امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أمیرها إلى عبد الله بن عمر فقال : (إذا بايع الناس بایعت) ، فقال له رجل : (ما یمنعك أن تبايع؟ إنما ترید أن یختلف الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن یقتتلوا ولا یختلفوا ولا یتفانوا ، ولكن إذا بايع الناس ولم یبق غیري بایعت) <sup>(٢)</sup> .

فلم یبايع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجمع عليه الأمة ، فلما جاءت البيعة من الأنصار لیزید بایعه وبايعه ابن عباس <sup>(٣)</sup> .

واما الحسین بن علی فجاءته كتب أهل العراق سراً تدعوه إلى القدوم عليهم ، وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مکة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبیر <sup>(٤)</sup> ، فأرسل إليه یزید جيشاً فقاتله ، وقتل رضی الله عنه سنة ٦١ھـ ، وظل عبد الله بن الزبیر في مکة متنعاً من بيعة یزید ، وكان یدعو إلى (أن تكون شوری بين الأمة) <sup>(٥)</sup> .

كما خرج أهل المدينة على یزید ونقضوا بيعته ، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسیل ، وكان شریفاً فاضلاً سیداً عابداً <sup>(٦)</sup> ، وقد وفد على یزید فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا

(١) قد یقال إن المقصود بهذا الحديث معاویة رضی الله عنه لكونه أول من عهد بالأمر لابنه ، وقد يكون المقصود بالحديث یزید نفسه لكونه قاتل الناس على البيعة له بعد وفاة أبيه ، أو يكون المقصود عبد الملك بن مروان لأنه أول من أخذها بالسيف فهرا ، وأنا أرجح الثالث ولا أستبعد الثاني ، لكون بعض الروایات الشیعیة تؤكد أن علیاً عهد بالأمر من بعده للحسن ، وهو غير صحيح ، فإن ثبت ذلك ولا أظنه يصح ، لم يكن معاویة أول من عهد بالأمر لابنه ، ولا یزید أول من قاتل من لم یدخل في الطاعة ، فقد سبقه علی ، فلم یبق إلا عبد الملك بن مروان فهو أول من غیر سنة اختيار الخليفة تغييراً لا شبہة فيه ولا تأویل والله أعلم .

(٢) ابن جریر ٢٧٢/٣ سنة ٦٠ھـ .

(٣) ابن جریر ٢٧٢/٣ .

(٤) ابن جریر ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ وانظر تاريخ ابن کثیر ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٥) تاريخ خلیفة ص ٢٥٨ ، وابن جریر ٣٥٩/٣ .

(٦) تاريخ خلیفة ص ٢٣٧ ، وابن جریر ٣٥٩/٣ .

إلى خلعه وبايده أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشوري) <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة <sup>(٢)</sup> ، وقد قتل في الحرة ، وقتل معه من الصحابة أيضًا عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري <sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن السائب المكي القارئ <sup>(٣)</sup> ، ومعقل بن سنان الأشعري الصناعي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج عليه وكان معه لواء المهاجرين يوم الحرة <sup>(٥)</sup> .

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسروق الأجدع) <sup>(٦)</sup> ، وجاء عن مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة) <sup>(٧)</sup> .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، فهزمهم ابن الزبير ، ولم يستطيعوا دخول مكة ، وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم ولا خلافة .

كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين ، وخلع يزيد <sup>(٨)</sup> .

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشوري) ، وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشوري) ، إذ مما الأصلان الرئيسان اللذان يقوم عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحًا جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كانت الشوري كما فهمها الصحابة تعني الأمرين : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال عمر : (الإمارة شوري) ، فلا شوري في الحكم الوراثي مهمًا كان عادلاً ، وحق الأمة في

(١) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حادثة سنة ٦٣ هـ .

(٢) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٣) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء في الصحيحين .

(٤) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

(٥) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٦) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في الحرة من أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٧) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٨) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبرى ٣٥٠/٣ حادثة سنة ٦٢ هـ .

مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمراً دونها ، فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذا الحقان هما المقصود بشعار (الرضا والشورى) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين الأصلين لكانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرائضه وعزمته التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن آباءك قد غصبا الناس هذا الأمر [أي الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ، ولا اجتماع من الناس ، ولا رضا منهم) .<sup>(١)</sup>

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في الخطاب المؤول ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي ؟ ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام ؟ ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ؟ ! ولا يمكن الحال هذه أن تقاتل الأمة الإمام مجرد تركه أمراً مستحبأ ؟

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول باليقنة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (تعين الأم شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) ، مما يؤكّد عزمه على القتال دفاعاً عن أصل الشورى ، وأنه لاطاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهما على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، وقد خرج معهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

وما كان ليحدث كل ذلك لو لا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزمته ، وما كان للدولة أن تضطرّب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لو لا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهري المسلمين ، كلما مات قيسر حكم فيصر آخر ، وقد أراد معاوية رضي الله عنه أن يجعلها ملكية سورية : الخلافة ليزيد ، والحل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شئونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرضاً منه على وحدة الأمة ، وظناً منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام ؟

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترضاه ،

(١) حلية الأولياء ٢٣٥/٣ ، وانظر حاشية إحياء علوم الدين ١٣٠/٢ .

وقد قال الإمام الذهبي عن معاوية رضي الله عنه : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم) .<sup>(١)</sup>

لقد قاتل معاوية نفسه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لاختيار من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (ما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فبایعوه على ذلك أميراً غير خليفة)<sup>(٢)</sup> .

لقد كان أصل الشورى من الأهمية بمكان ، حتى جرد الصحابة رضي الله عنهم سيفهم دفاعاً عنه وصيانته له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإمامة إنما تكون بعد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا العهد بشرط الشورى ورضا الأمة بن يرشحه الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه ، وأن لا يكون بين العاهد والمعهود قربة أو رحم تورث الشك والريبة بالعهد وأنه تم بمحاباة أو مصلحة خاصة .

كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من

(١) سير الأعلام ٣/١٥٨ . اجتهد معاوية رضي الله عنه وأخطأ فيما فعله من تولية العهد ليزيد من بعده ، وهذا أول وهن حدث في خلافته رضي الله عنه ، إذ كان قبل ذلك يتشبه بعمر في سيرته وعلمه ودينه ، حتى عقد البيعة ليزيد في آخر عهده ، وليس المقصود في هذه الدراسة التعرض للصحابة رضي الله عنهم ، بل المقصود معرفة سنن الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بها ، وغض الناظر عليها ، والحدثات التي حذر منها ، ولا شك بأن ما فعله معاوية من العهد ليزيد لم يكن من سنن الخلفاء الراشدين ولا من هديهم ، بل هو من الحدثات التي يجب ردها ، وهذا ما فعله فقهاء الصحابة رضي الله عنهم الذين أنكروا عليه صنيعه ، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا لا يقتضي الطعن فيه فهو من الصحابة الذين كان لهم شرف الصحابة ، والذين قال في شأنهم ﷺ (الله الله في أصحابي لا تخذلهم بعدي غرضاً) ، وهو من يدخل في عموم قوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسن) ، وقد شهد هو وزان وما بعدها ومن ذلك غزوة العسرة التي تاب الله على كل من كان فيها ، كما قال تعالى (لقد تاب الله على النبي والهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) ، وكانوا أربعين ألف صاحب ، وقد أمر الله من جاء بهم أن يستغفر لهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) .

(٢) سير الأعلام ٣/١٤٠ .

الظلم المحرم شرعاً ، كما قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) <sup>(١)</sup> .

إنما تم التحاليل عن طريق نظرية ولاية العهد ، فصار الأب يعهد بالأمر للأبن لا على سبيل التوريث بل على سبيل حسن النظر للأمة باختيار ابنه خليفة عليها ! غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأنلون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة أيضاً ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي ؟ !

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بدليلاً عن سنة أبي بكر وعمر ؟ ! وقد عبر عن هذا التراجع سُدِيف بن ميمون الشاعر والخطيب الشائر علىبني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهَدنا ميراثاً بعد الاختيار للأمة) <sup>(٢)</sup> .

فقد عبر هذا الشاعر الشائر الذي قتله المنصور لخروجه مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية عن أزمة الخطاب السياسي وما طرأ عليه من تراجع خطير بأوجز عبارة ، تكشف عن مضامين الخطابين المنزل والمؤول ، ووضوحهما لدى الرأي العام في القرن الثاني ، فقد صارت الإمارة بالغالبة بعد أن كانت بالشوري والرضا ، وصار العهد بالأمر ميراثاً للأبناء بعد أن كان العهد بالترشيح والاختيار من الأمة ، وصار مال الأمة في بيت المال دولة بين فئة تحكم فيه بعد أن كان قسمة ومشاعاً بين الناس !

### **التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي:**

لقد كان لهذا التراجع والانحراف في الخطاب السياسي المسؤول أثره على الفقه والفقهاء ، إذ لكل خطاب سياسي خطاب ديني يعززه وينصره ، فالسلطة لها القدرة على تشكيل الواقع السياسي والثقافي والديني للمجتمع !

فقد عبر عن ذلك عمر الفاروق وهو على فراش الموت بقوله (لن يزال الناس بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم) <sup>(٣)</sup> ، لما للطائفتين من تأثير خطير على ثقافة المجتمع وواقعه السياسي والاجتماعي .

(١) الفصل ٤/٦٧ .

(٢) انظر طبقات الشعراء لابن العزز ص ٣٧ - ٣٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٠/٢٠ .

(٣) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ح رقم ٣٧ بإسناد صحيح .

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - وهو يبرر الخطاب المؤول : (فصل : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما أحدهما : أن أبي بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها .

وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه .

فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم ، والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ ، وإن كان ولـي العهد ولـاً أو والـداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونـه أهلاً لها ، فيـصـحـ منهـ حـيـنـئـذـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ لـهـ ؛ لأنـ ذـلـكـ مـنـهـ تـرـكـيـةـ لـهـ تـجـريـ مـجـرـيـ الشـهـادـةـ ؛ وـتـقـلـيـدـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الـحـكـمـ ، وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـهـدـ لـوـالـدـ وـلـاـ لـوـلـدـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ لـلـتـهـمـةـ الـعـائـدـةـ إـلـيـهـ بـمـاـ جـبـلـ مـنـ الـمـيلـ إـلـيـهـ .

والـمـذـهـبـ الثـانـيـ : يـجـوزـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـعـقـدـهـ لـوـلـدـ وـوـالـدـ ، لـأـنـ أـمـيـرـ الـأـمـةـ نـافـذـ الـأـمـرـ لـهـ وـعـلـيـهـمـ ، فـغـلـبـ حـكـمـ الـمـنـصـبـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـبـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـتـهـمـةـ طـرـيـقاًـ عـلـىـ أـمـانـتـهـ وـلـاـ سـبـيـلاًـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ ، وـصـارـ فـيـهـ كـعـهـدـ بـهـ إـلـىـ غـيرـ وـلـدـ وـوـالـدـ ، وـهـلـ يـكـونـ رـضـاـ أـهـلـ الـاختـيـارـ بـعـدـ صـحـةـ الـعـهـدـ مـعـتـبـرـاًـ فـيـ لـرـوـمـهـ لـلـأـمـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ الـوـجـهـينـ(١)ـ .

فـانـظـرـ كـيـفـ قـدـمـ المـاوـرـديـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـمـؤـولـ كـلـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـؤـولـةـ عـنـ وجـهـهاـ الصـحـيـحـ!ـ وـمـنـ ذـلـكـ :

1- جـواـزـ الـاستـخـلـافـ وـالـعـهـدـ لـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ مـعـ عـمـرـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ .

(١) الأحكام السلطانية ص ١١ .

٢- وأنه يكون إماماً بعد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهم ، فإذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبا بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟ !

وعلل الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أምضى ، وقوله فيها أَنْفَذ) ، (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر) كما زعم الماوردي؟ !

٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضًا ؛ قياسا على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ، ولا سبيلا إلى معارضته) ! وهكذا أصبح التأويل الماوردي وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه ، باسم الفقه ، وسنن أبي بكر وعمر؟ !

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعاً بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر ، وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل وأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

لقد كان الماوردي وهو يعبر عن فقه العصر العباسي يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع عند الماوردي في العصر العباسي هو الذي يملأ أحکامه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، من أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟ !

لقد صار ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر - جائزاً مشروعاً في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟ !

(١)

هذا مع إجماع أهل الإسلام على أنه لا يجوز التوارث فيها؟ !  
وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سندًا شرعياً مسؤولاً حتى أصبحت طريقاً مشروعاً للتوريث الإمامية للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تعتقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها ابتداء مراعاة لصالح الأمة وحفظها على وحدتها؟ !

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦ هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات

(١) انظر الفصل لابن حزم ٤/١٦٧.

الإمام فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمال المسلمين ، فإن لم يكن جاماً للشريطة بأن كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، فوجهان : أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله )<sup>(١)</sup>.

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد رُوي عن أحمد بن حنبل (١٦٠ - ٢٤١ هـ) رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشترط الاجتماع واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تتعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب . )<sup>(٢)</sup>

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طریقاً) )<sup>(٣)</sup> .  
إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح هذا الطريق أيضاً طريقاً سائغاً لعقد الإمامة !

وهكذا أصبح الواقع يفرض أحکامه على الفقهاء والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي توسيع مثل هذه الطرق دون إدراك خطورتها مستقبلاً ، ودون إدراك بأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة ، وتدمير قوتها ، وتنزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأقطار والأماكن ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشوري خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تتحقق عياناً منذ سقوط الخلافة العثمانية في الحرب العالمية إلى اليوم؟ !

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شوري بين المسلمين) )<sup>(٤)</sup> ، قوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) )<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية (فاضربوا عنقه) )<sup>(٦)</sup> ، قوله : (من بايع رجلاً دون شوري

(١) روضة الطالبين ٤٦/١٠ ، ومأثر الإنابة ٥٨/١ .

(٢) انظر حاشية المقنع ١٤٧/٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهد . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ .

(٦) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

المسلمين فلا يتبع هو والذى بايعه تغرة أن يقتلا<sup>(١)</sup> ، لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحدة لا غير وهو طريق الشورى ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، ولقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابداع في الدين وظهور الفتنة ، لخطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة رضي الله عنهم لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا) ، ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي للسلطة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافياً للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية : (والله لتعينن الأمر شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) أي الحرب .

وقد قال الشهريستاني : (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان) .<sup>(٢)</sup>

لقد حدثت انحرافات فكرية عقائدية كفكرة الخوارج في عهد علي ، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته ، بل كان الخوارج يحيطون بعبد الله بن الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونـه ، ولم يتعرض لهم كما تعرض للسلطة عند انحرافها .<sup>(٣)</sup>

إنما كان قتال الصحابة من أجل الشوري لأسباب مشروعة منها :

الأول : أنه دفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) ، فقد أضاف الأمر - وهو اختيارولي الأمر - لهم إضافة استحقاق واحتياص ، فرأوا أن لهم الحق في القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي

(١) عبد الرزاق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، والبخاري ح ٧٨٣٠ .

(٢) الملل والنحل ص ٢٢ .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ .

وقاص : (نعم الميّة أن يوت الرجل دون حقه).<sup>(١)</sup>

الثاني : أن هذا الاغتصاب منكر وظلم يجب إزالته ، لحديث : (من رأى منكم منكراً فليغیره) ، وحديث : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً) ، ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن اغتصبها : (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .

الثالث : تمسكاً بالسنة وهدي الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عصوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة) .

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين ، والانحراف عن سنة سيد المرسلين ، وعن سنة أبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر .

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا هم فقهاء عصرهم وأفضل أهل زمانهم آنذاك علمًا وعملاً وديناً وورعاً ، وإنما قاموا بما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف منهم عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيراً من القتال مع إجماعهم على رفض استلام الأمة حقها في اختيار الإمام ، إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتكابه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالفه من أهل البدع وإن كان إماماً في ذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير !

كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض نفسه على الفقهاء بل وعلى العقائد أيضاً !

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شؤون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيكدرونه ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) ، وقال له : (يا معاوية ، إننا لا نبالي بكدر الأنهر إذا صفا لنا رأس العين).<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٤/١ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٤٥/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ باب فيمن قاتل دون حقه : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن أبي بكر ابن حفص لم يسمع من سعد) - وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٦٩٧ وهو كذلك بشواهد .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٢/٧ .

وفي رواية عن الخولاني قال (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية طيبة الماء يجري منها إلى نهر عظيم فيخوض الناس النهر فيكدرونه ، ويعود عليه صفو العين ، قال فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر ، قال ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود ، ولا يقوم العمود إلا بأطناب أو قال أو تاد ، فكلما نزع وتد ازداد العمود وهنا ، ولا يصلح الناس إلا بالإمام ، ولا يصلح الإمام إلا بالناس) <sup>(١)</sup>.  
فانحراف السلطة يفضي إلى فساد الدولة والمجتمع ولا بد ، وصلاحها يؤدي إلى صلاحهما .

ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصربني أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا ينظرون ويفصلون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟ !

فقد دار الجدل بين الفقهاء حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم :  
فذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سئل عن حديث : (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمد : (أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمين ، كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه) <sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم يجتمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنـة ، جائز فيه الاعتزال وترك البيعة ، وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتـي في فرقة ، ولا أمنعـها من جماعة) <sup>(٣)</sup>.

فكان لا يبـاع في زـمن الفرقة حتى يجـتمع المسلمين على رـجل واحد ، فإذا اجـتمعوا عليه بـايـعـه ، وإلا لم يبـايـعـه ؛ ولـهـذا لم يبـايـعـهـاـ مـعاـوـيـةـ إـلاـ بـعـدـ الصـلـحـ مـعـ الـحـسـنـ ، ولـمـ يـبـايـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ بـكـةـ لـمـازـعـةـ مـرـوانـ لـهـ <sup>(٤)</sup>.

وقد قال ابن عمر للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا عن طاعة يزيد :  
(أذـكـرـ كـمـ اللهـ إـلاـ رـجـعـتـمـاـ فـدـخـلـتـمـاـ فـيـ صـالـحـ ماـ يـدـخـلـ فـيـهـ النـاسـ ، وـتـنـظـرـاـ ؛ فـإـنـ اـجـتـمـعـ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٧٠ بأسناد صحيح على شرط الشيختين ، ومن طريقه البهقي في شعب الإيمان رقم ٧٣٩٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

(٣) سبق تخرجه وانظر فتح الباري ١٩٥/١٣ .

(٤) فتح الباري ١٩٥/١٣ .

الناس عليه لم تشدنا ، وإن افترقوا عليه كان الذي تريdan) .<sup>(١)</sup>  
 وهذا أيضاً مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ، ومذهب الصحابي عامر بن الطفيلي أبي واثلة ، فقد أراد منها ابن الزبيير أن يبأيعاه ، فأبوا وقالوا : لا نبأيع حتى تجتمع الأمة ، وقال محمد : لو بايعتمي الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها .<sup>(٢)</sup>  
 وقال أيضاً (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان) .<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس علي كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته) .<sup>(٤)</sup>  
 وهذا يؤكد أن مذهبة الدخول فيما دخلت فيه الأمة ، فإن أجمعـت على إمام بايـعه ، وإلا لم يبـأيع أحداً .

وليس اشتراطـ أهل هذا المذهب إجماعـ الناس أيـ أن يرضـى به كلـ واحدـ من المسلمين ، بل المقصودـ ألا يـ عـترـضـ ولا يـنـازـعـهـ أـحدـ منـهـمـ ، فإذا رـضـىـ المـجـمـوـعـ بـهـ فـقـدـ أـصـبـحـ إـمـامـاـ عـامـاـ .  
 وذهبـ فـرـيقـ آخرـ منـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ لـاـ إـجـمـاعـ كـلـ الـأـمـةـ ،  
 قالـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـبـلـيـ : (الـإـجـمـاعـ يـعـتـبـرـ فـيـ اـنـعـادـهـ جـمـيـعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ كـذـلـكـ عـقـدـ  
 الـإـمـامـةـ لـهـ) .<sup>(٥)</sup>

وأـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ هـنـاـ رـءـوـسـ النـاسـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـوـجـهـاءـ الـمـتـبـوعـينـ .  
 وذهبـ فـرـيقـ ثـالـثـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ بـجـمـهـورـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ كـلـ بـلـدـ ؛ ليـكونـ  
 الرـضـاـ بـهـ عـامـاـ وـالـتـسـلـيمـ لـإـمـامـتـهـ إـجـمـاعـاـ) .<sup>(٦)</sup>

وقدـ اـعـتـرـضـ المـاـوـرـدـيـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ بـدـعـوـيـ أـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـ يـنـتـظـرـ بـهـ الغـائـبـ)<sup>(٧)</sup> ،  
 وأـرـادـ المـاـوـرـدـيـ بـذـلـكـ تـرـجـيـحـ قولـ منـ قـالـ : إـنـهـ تـنـعـقـدـ مـنـ حـضـرـ مـجـلـسـ الـبـيـعـةـ كـمـاـ هوـ قـوـلـ  
 أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ) .<sup>(٨)</sup>

وهـذـاـ هوـ الـمـذـهـبـ الـرـابـعـ ، وـهـوـ أـنـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ يـصـحـ مـنـ حـضـرـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـ

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٨/١٤ من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٦/٦ ،  
 وانظر ابن كثير ١٦٤/٨ - ١٦٥ في صفة مخرج الحسين .

(٢) الطبرى والكامل في التاريخ حوادث سنة ٥٦٦ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٤٥/١٠٤ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٥/١٠٦ .

(٥) المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٨) مأثر الإنقاـدةـ ١/٤٤ .

والعقد وقت المبایعه ، حتى لو كان العاقد واحداً مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت ببيعة عمر له وهو واحد؟ ! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبایعه<sup>(١)</sup> ، وهذا قول الأشعرية .<sup>(٢)</sup>

وقد رجح أبو يعلى الحنفي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وإمام الحرمين الجويني ، المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد ، وقد عزاه أبو يعلى روایة عن الإمام أحمد بن حنبل .<sup>(٣)</sup>

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال : إنما صار إماماً ببيعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تحالف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح بمقصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .<sup>(٤)</sup>

ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفقة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهما به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق ولاحق<sup>(٥)</sup> ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة ، وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتبعوا عمر على بيعته أبا بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني .<sup>(٦)</sup>

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي أجازها من أجازها اضطرراً ومرعاة للمصلحة ، فإذا بها تصبح أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة؟ !

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٢٨٥هـ ببيعة لوليد ثم لسليمان من بعده ، فبایع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبایع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبایع وقال : (لا أبایع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج

(١) مأثر الإنقاذه ٤٤/١ .

(٢) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ١/٢٦٩ ، وأيضاً غیاث الأم للجوینی ص ٦٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٤) منهاج السنة ١/١٤١ .

(٥) منهاج السنة ١/١٤٢ .

(٦) غیاث الأم ص ٧٠ - ٧١ .

ب الحديث : (نهى عن بيعتين في بيعة) ، وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يباع أهل المدينة .

فقال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

فقالوا له : الرم دارك حتى ينقضي الأمر .

فقال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ ! ما أنا بفاعل .

فقالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

فقال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ، ما أنا بفاعل .

فقيل له : ادخل من الباب واجز من الباب الآخر .

فقال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف ، فلم يرجع عن رأيه .<sup>(١)</sup>

فكأن عمر بن عبد العزيز يقول : (ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى) .<sup>(٢)</sup>

وقد دخل عليه رجلان وهو في السجن فقالوا : اتق الله! فإننا نخاف على دمك .

فقال لهم : اخرجا عنِي ، أتراني ألعب بدینی كما لعبتما بدینکما .<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً : إن أراد عبد الملك أن أبایع الولید فليخلع نفسه .<sup>(٤)</sup>

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكحه أحد من علماء العصر !

بل وادعى أنه لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز ! واحتج الماوردي بحادثة جيش مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة) .<sup>(٥)</sup>

ويمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضعاف الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم القرآن والسنة ؟ !

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام

(١) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زيد القير沃اني ص ١٨٤ ، وحلية الأولياء ١٧٠٠/٢ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٦٤/٩ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٤٧٤/١ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٣) الجامع ص ١٨٤ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٥ .

التابعين في عصره؟! أو كأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟! دع عنك العهد لثلاثة أبناء وأكثر؟!

ومثل هذا الفقه الماوري شاع الاستبداد السياسي ، واستقرت سنن هرقل وقيصر ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : (لتتبين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ قال : (ومن الناس إلا أولئك؟)<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر : (حيث قال (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها) .

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بسننته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شؤون الأمة ، والمقصود بسنتهم أي هدفهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابة جميعاً أهل للاقتداء بهم في شؤون الدين .

### ثانياً: مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى :

وهو المظهر الثاني من مظاهر انحراف الخطاب المؤول في المرحلة الثانية وأبرز ملامحه ، فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي ، ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز يحثه فيها على العمل بالشورى ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى<sup>(٢)</sup> .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسى المهدي سنة ١٥٩هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (إإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق

(١) رواه البخاري ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ح رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره (اليهود والنصارى؟) قال : فمن) .

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإنسناه صحيح على شرط مسلم .

وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظالمهم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؛ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسننته ، رد عليه أمر هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيها وفاصيها ، فيشغل بعضها عن بعض ، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحي ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأعلم من سواه من الناس : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتكلين) ، وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : (وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون) ، وذلك إلى ما قد سر الناس بما بلغتهم من بروز أمير المؤمنين لهم وب حاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمير المؤمنين ، بمبادرته أمرهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواطبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وأياته ، وما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريده المبالغة فيها ، وال مباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأمير المؤمنين ، ويسره له ، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك عمله بعدله ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، و اختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأل الله لأمير المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولاته ولاية معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقهم منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم<sup>(١)</sup> .

ففي هذه الرسالة الشريفة من القاضي إلى الخليفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدى التصدي لشئون الأمة ونوازلها ، وأحكامها ، ومظالمها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شوري بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبري في خطابه ودعوته هذه ما يلي :

- ١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار ، وفي قوله : (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدى : (تنتخبهم) أنت .
- ٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تتمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظالمهم ، وأحكامهم .
- ٣- كما حدد السند الشرعي مثل هذا المشروع الإصلاحي ، وهو الأمر القرآني : (وأمرهم شوري بينهم) ، (وشاورهم في الأمر) ، وما كان عليه النبي وأصحابه رضي الله عنهم .

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢ .

٤- كما حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة . لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة ، وهذا هو عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري يكرر الدعوة بعد خمسين سنة للخليفة العباسى العادل المهدى بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .

ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظرتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي ؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولـي العهد شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلـق بهم ، فلم تلزمهم إلا بـرضا أهل الاختيار منهم) <sup>(١)</sup> .

وقد رد عليهم الماوردي ، وأكـد أن بيعته صحيحة ، وأن رضاهم غير معـتبر <sup>(٢)</sup> إلا أن هذه الدعوات التي تردد صداها في جنبـات البصرة لم تـر طـريقـها إلى النور ، ولم يقم أحد من الخلفاء بـتنفيذـ هذاـ المـشـروعـ ، ثم ما لـبـثـتـ هـذـهـ الدـعـوـةـ أـنـ انـقـطـعـتـ بـعـدـ أـنـ طـالـ عـلـيـهـاـ الـأـمـدـ ، وـبـعـدـ أـنـ وـأـدـهـاـ الفـقـهـ السـيـاسـيـ المـؤـولـ الـذـيـ مـازـالـ يـوـظـفـ النـصـوصـ فـيـ خـدـمـةـ الـوـاقـعـ ، وـيـضـفـيـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ كـلـ اـنـحـرـافـ ، حـتـىـ طـمـسـتـ مـعـالـمـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الرـاشـدـيـ ؟ـ !ـ

إلا أن التاريخ الإسلامي خاصـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـأـنـدـلـسـ لـمـ يـخـلـ منـ مـحاـوـلـاتـ لـتـنـفـيـذـ مـثـلـ هـذـاـ الـشـرـوـعـ .ـ

فقد كان للخليفة الناصر لـدينـ اللهـ الـأـمـوـيـ الـأـنـدـلـسـيـ - تـ ٣٥٠ـ - مجلـساـ لـشـورـىـ الفـقـهـاءـ ، بـلـغـ مـنـ نـفـوذـهـ أـنـ طـلـبـ مـنـهـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـبـيـعـوهـ وـقـفـاـ مـنـ أـوـقـافـ الـمـرـضـىـ بـقـرـطـبـةـ بـجـوـارـ قـصـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـمـ قـيمـتـهـ أـصـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ ، وـشـكـاـ إـلـىـ قـاضـيـ قـرـطـبـةـ اـبـنـ بـقـيـ ، وـطـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، فـرـفـضـوـاـ طـلـبـهـ ؛ـ لـأـنـهـ أـرـضـ مـوـقـوفـةـ لـهـ حـرـمـةـ الـوـقـفـ ، فـغـضـبـ الـخـلـيـفـةـ وـأـمـرـ الـوـزـرـاءـ بـالـتـدـخـلـ لـلـضـغـطـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ (ـفـجـرـتـ بـيـنـهـمـ مـنـاقـشـةـ وـلـمـ يـصـلـوـاـ مـعـهـمـ إـلـىـ حلـ) <sup>(٣)</sup> .ـ

كـماـ كـانـ السـلـطـانـ الـعـادـلـ عـلـيـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ تـاشـفـيـنـ سـلـطـانـ الـمـراـبـطـيـنـ فـيـ الـمـغـرـبـ (ـتـ ٥٣٧ـ)ـ :ـ (ـلـاـ يـقـطـعـ أـمـرـاـ فـيـ جـمـيـعـ مـلـكـتـهـ دـوـنـ مـشـاـوـرـةـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـكـانـ إـذـاـ وـلـىـ أـحـدـاـ مـنـ قـضـائـهـ كـانـ فـيـمـاـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ أـلـاـ يـقـطـعـ أـمـرـاـ ،ـ وـلـاـ يـبـتـ حـكـوـمـةـ فـيـ صـغـيرـ وـلـاـ كـبـيرـ ،ـ إـلـاـ بـحـضـرـ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩ .

أربعة من الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وكذا فعل أهل إشبيلية حين اضطربت أمور الأندلس حيث (اتفقوا على تقديم رجل منهم يرجع إليه أمرهم ، وتجتمع به كلمتهم ، فتوارد اختيارهم على القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد ، فعرضوا عليه ما رأوه من ذلك ، فأبى ذلك إلا على أن يختاروا له من أنفسهم رجالاً سماهم ، لكي يكونوا له أعوناً ووزراء ، لا يقطع أمراً دونهم ، ولا يحدث حدثاً إلا بشورتهم ، ففعلوا ذلك وأجابوه إلى ما أراد ، وبقي الأمر كذلك ، والقاضي ابن عباد يدبر الأمور أحسن تدبير ، وكان صالحاً مصلحاً إلى أن مات سنة ٤٣٩ هـ)<sup>(٢)</sup> .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويز منداد المالكي (ت ٤٠٠ هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد وعمارتها)<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عطيه الأندلسي المفسر (ت ٥٤١ هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)<sup>(٤)</sup> ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار ، في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطيه ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويز منداد ، وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب ، ولا يبعد تأثر أهل الشرق في الثقافة الفارسية التي تبالغ في شأن السلطان كما كان عليه الحال في الإمبراطورية الفارسية ، التي تم ترجمة كثير من كتبها في الآداب السلطانية إلى العربية<sup>(٥)</sup> .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق الهواري ، ص ١٣٠ .

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

(٥) انظر ما كتبه الدكتور الجابری في كتابه القيم (العقل الأخلاقي العربي) فقد فصل في هذه القضية فأجاد .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائهم سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واحتزله أسوأ احتزال ، مما أدى إلى شيوع ظاهرة العادل المستبد في الشرق الإسلامي .

### ثالثاً: غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال:

فكما تم مصادرة حق الأمة في الخطاب المؤول في اختيار الإمام ، وتهميشه حلقها في المشاركة في الرأي في إدارة الشئون السياسية ، كذلك تم استلابه حقوقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشئون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا يفرضون لل الخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتضونه وزيراً للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الرشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلة ومنعاً بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك ، وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إنما المال مالنا ، والفيءُ فيئنا ، من شئنا أعطينا ، ومن شئنا منعنا ، فلم يردد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يردد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل من شهد المسجد ، فقال : كلا ، بل المال مالنا ، والفيءُ فيئنا ، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسبابنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنني تكلمت في أول الجمعة فلم يردد علي أحد ، وفي الثانية ، فلم يرد علي أحد ، فلما كانت الثالثة أحياياني هذا ، أحياه الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيأتي قوم يتكلمون فلا يردد عليهم ، يتراحمون في النار تراحم القردة) ، فخشيت أن يجعلني الله منهم ، فلما رأى هذا علي أحياياني ، أحياه الله ، ورجوت ألا يجعلني الله منهم )<sup>(١)</sup>.

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له : إنني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله ، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد : أنت سمعته يقول ذلك؟ قال : نعم . فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء ، فدخل على مروان - وهو أمير المدينة من جهة معاوية - فقال : يا مروان ، أنت تزعم أن مال الله

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الزوائد : ( رجاله ثقات ) ، وصححه الألباني في الصحيحه رقم ( ١٧٩٠ ) .

مالك من شئت أعطيته ، ومن شئت منعه؟ قال : نعم . قال سعد : فأدعوه؟ ورفع يديه للدعاء ، فوثب إليه مروان . وقال : أنشدك الله أن تدعوا ، هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه .<sup>(١)</sup>

وقد اشترط معاوية رضي الله عنه لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون) .<sup>(٢)</sup>

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين هو حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددتها الشريعة ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير حسن صديق : (الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذن له ما يأخذن له في الدرجة ، ولوه مزيد خصوصية وهي قيامه بصالح لا ينهض للقيام بها غيره ، ولوه أجراً عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوَّغ لعامل على الصدقة أن يأخذ نصيباً منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المأثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجراً ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تشتهيه نفسه) .<sup>(٣)</sup>

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضممه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام) .<sup>(٤)</sup>

والقول بأن بيت المال هو ملك للمسلمين كافة ، وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفة في مصالح المسلمين العامة ، وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه هو محل إجماع الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقاد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان فقد كفر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب فقهاء الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه ، وبيان حقوق جميع الأفراد فيه ، وكيفية تقسيمها ، وأن لأصحاب

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٠١ - ٥٠٠/٣ بإسناد صحيح ، وقد كان سعد مستجاب الدعوة .

(٢) انظر ما سبق ٥٦٥ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشاف القناع ٣/١٠٣ .

الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان دينا على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحقاؤه . . . إلخ .

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوانهم ، بعد سيطرة الخطاب السياسي المؤول ، وغياب الخطاب الراشدي كلياً .

ومع أن الفقهاء ، قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأم الأخرى به ، إلا أن غياب دور الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق للمسلمين لا للخليفة ولا للأمراء من نوابه ووزرائه ، غير أن تطاول الأزمان أدى إلى اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي ل الإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منها كيف يشاء ويحرم من يشاء !

وقد خطب المنصور العباسي في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أوسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنه على ماله ، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني عليه قفلا إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني) .<sup>(١)</sup>

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ، ومفهوم حق الأمة في بيت المال ؛ إذ أصبح السلطان ظلا لله في أرضه بعد أن كان نائبا عن الأمة ، وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء ، بعد أن كان مال الله الذي جعله بنص كتابه للأمة ؟ !

#### رابعاً: تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف:

فقد حدث بعد غياب الخطاب الراشدي ، تراجع خطير ، وانحراف كبير ، ومصادرة الحق للأمة في نقد السلطة وتقويتها خاصة في العصر العباسي ، الذي زاد فيه الغلو في تعظيم شأن السلطان على نحو غير معهود من قبل ، تأثرا السنن فارس والروم ، والبالغة في السمع والطاعة له ، حتى أن مالكا حين دخل على المنصور ، رأى الناس يقبلون الأرض بين يديه!تشبها بالفرس ، وتأثرا خطاهما ، حيث كانوا أنصار الدعوة العباسية ، وهذا ما لا يعرفه العرب في ثقافتهم الجاهلية ، ولا العربية الإسلامية في العهد الراشدي والأموي ، وقد عبر عن هذا الغلو الماوري الشافعي بقوله (فضل الله الملك على طبقات البشر تفضيل البشر

(١) البداية والنهاية ١٠/١٢٥.

على سائر أنواع الخلق ، فأكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه فسماهم ملوكا! فليس في حكم هذا اللفظ أولى ولا أجزل ولا أرفع درجة من الملوك ، إذ كان البشر مسخرین لهم ، ومتنهين لخدمتهم ، وهم الخلفاء في بلاده ، والأمناء على عباده ، فالسلطان ظل الله في أرضه .<sup>(١)</sup> .  
الخ

لقد صار السلطان في هذه المرحلة (ظل الله في الأرض)<sup>(٢)</sup> بعد أن كان أميرا للمؤمنين ووكيلا عنهم وأجيرا لهم!

وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها وأشدتها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١ هـ ، وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبایعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنّة وخلع أئمة الضلال .<sup>(٣)</sup>

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، فخرج من البصرة ، فلما دخلها ابن الأشعث بایعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان .<sup>(٤)</sup>

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصريين - الكوفة والبصرة - جمیعا مع أهل الحرب على قتال الحجاج ، وكانوا مائة ألف ، فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى وروعوس الناس بالشام فقالوا له : (إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقن به دماءنا ودماءهم ، وأن تجري عليهم أعطياتهم وأرزاقهم كما تجري على أهل الشام) .<sup>(٥)</sup>

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء سعيد بن جبیر ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبئي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البختري الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر ابن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف اليمامي ، وزبید بن الحارث

(١) نصيحة الملوك للماوردي ص ٧١، ٨٠، وانظر العقل الأخلاقي العربي ص ٢٣٢، ٢٣٧.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الموضعية على أنس وابن عمر وقد رجح الدارقطني وقفه من كلام كعب الأحبار ، ومثله حديث (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة) ، فكلها أحاديث واهية معلولة .

(٣) ابن جریر/٣ - ٦٢٤ .

(٤) ابن جریر/٣ - ٦٢٥ .

(٥) ابن جریر/٣ - ٦٣٠ ، وابن كثير ٤٣/٩ .

اليمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين .<sup>(١)</sup>  
وقد التقوا مع الحجاج وجشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى  
كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجمامجم سنة ٨٣ هـ .

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلي  
الفقيئ فقال : (يا معاشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأفجع منه بكم ، إني سمعت  
عليّاً ، رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين ، يقول يوم  
لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدواً يُعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره  
بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر  
بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلية ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ،  
ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء الحلين المحدثين المبتدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا  
يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه) .

وقال أبو البختري : (أيها الناس ، قاتلواهم على دينكم ودنياكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم  
ليفسدُن عليكم دينكم ، وليغلبن على دنياكم) .

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلواهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم  
قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار) .  
وقال سعيد بن جبير : (قاتلواهم ولا تأثروا من قتالهم بنية ويقين ، وعلى آثامهم ،  
قاتلواهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلالهم الضعفاء ، وإماتتهم  
الصلوة) .<sup>(٢)</sup>

ومن هذه الخطب يظهر جلياً الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

- ١- الجور بالحكم في القضاء ، والظلم بالقسم في العطاء .
- ٢- الاستكبار والتجلب ، واستذلال المستضعفين .
- ٣- الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف .
- ٤- والدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد .

وقد قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : كان العلماء يقولون : إنه لم  
تخرج خارجة خير من أصحاب الجمامجم والحرّة .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٦٣١/٣ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ ، والسنة للخلال رقم ٨٤٢ وقع فيه تصحيف (الخبر) ، والصواب  
(الحرّة) ، كما في العلل .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١ هـ ، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١ هـ ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي ، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة ، ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثل الحجاج من جهة أخرى ؛ إذ إن الله هو الذي يسلطهم ، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء ، ويجب الاستسلام له ، والصبر على القضاء !

وقد كان الحسن البصري رحمة الله هو داعية هذا الفكر ، فقد قيل له : ألا تخرج فتغیر؟ فكان يقول : إن الله إنما يغیر بالتوبة ولا يغیر بالسيف !<sup>(١)</sup>

وإنما كان ذلك منه بعد الهزيمة ؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس : كان الحسن والله! من رءوس العلماء في الفتنة والدماء .<sup>(٢)</sup> وقد سُئل عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟ فقال : (أرى ألا تقاتلوه ، فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكם ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين).<sup>(٣)</sup>

وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن ، وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس ، فقال الحسن : (أيها الناس ، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة ، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ، ولكن عليكم بالسكينة والتصرع).<sup>(٤)</sup>

وكان يقول : (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم ، ولكنهم يرجعون إلى السيف ، فيُوكلون إليه ، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط).<sup>(٥)</sup>

ومع هذه الروح الانهزامية التي شاعت بعد هزيمة القراء ، إلا أن الحسن كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر ، والكف عن نصرته بالفتنة.<sup>(٦)</sup>

وقد قيل له : ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهفهم عن المنكر؟ فقال : (ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيفهم لتسبيق ألسنتنا).<sup>(٧)</sup>

وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداقها في نفوس أهل البصرة بعد الهزيمة ،

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٢) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن الأشعث .

(٣) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٧) ابن سعد ١٣١/٧ بإسناد حسن .

وشاوت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو مذهبهم .

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء المصريين البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم اعترافها أو مقاومتها ، بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب النصر بسبب سوء التخطيط من جهة ، وقدرات الحاج العسكري من جهة أخرى ؛ ولهذا قال قتادة : (إما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)<sup>(١)</sup> . أي شاع وظهر .

وقال الشافعي : (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) .

كما شاع الرهد والتضوف والعزوف عن الحياة وشئونها ، ومنها السياسية ، بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد كانت البصرة أشهر مركز لحركة التضوف والاعتزال عن شئون الحياة .<sup>(٢)</sup>

وقد كانت الدعوة إلى الشورى والرضا وتحقيق العدل وإبطال الجور والعودة إلى الخطاب الراشدي والخطاب العمري تجد صداقها في كل مكان ، وبين عامة فئات المجتمع ، فقد خرج شبيب الخارجي على الحاج ، وأرسل رسالته إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، وكان أميرا على المدائن من جهة الحاج بن يوسف الثقفي ، وكان مطرف شريفا عادلا فاضلا ، وكان حين تولى المدائن خطب أهلها (فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أن الأمير الحاج أصلحه الله قد ولاني عليكم وأمرني بالحكم بالحق والعدل في السيرة فإن عملت بما أمرني به فأنا أسعد الناس وإن لم أفعل فنفسى أو بقت وحظ نفسى ضيعت ألا إني جالس لكم العصررين فارفعوا إلي حوانجكم وأشيروا علي بما يصلحكم ويصلاح ببلادكم فإني لن أوكم خيرا ما ستطعت) ، فدخل رسول شبيب الخارجي على مطرف وحاوروه (فقال لهم مطرف قصوا عليكم وخبروني ما الذي تطلبون؟ ولا مدعون؟ فحمد الله سعيد بن سليم وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الذي ندعوه إليه كتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وإن الذي نقمنا على قومنا الاستئثار بالغيه ، وتعطيل الحدود ، والتسليط بالجبرية ، فقال لهم مطرف ما دعوتم إلا إلى حق ، ولا نقمتم إلا جورا ظاهرا ، أنا لكم على هذا متابع ، فتابعوني إلى ما أدعوكم إليه ، ليجتمع أمري وأمركم ، وتكون يدي وأيديكم واحدة ، فقلالوا هات اذكر ما تريد أن تذكر! فإن يكن ما تدعونا إليه حقا نحبك . قال فإني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعن ابن بطة في الإبانة ٨٨٩/٢ بإسناد صحيح .

(٢) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

الظلمة العاصين على إحداثهم الذي أحدثوا ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شوري بين المسلمين يؤمرن عليهم من يرثون لأنفسهم ، على مثل الحال التي تركهم عليها عمر بن الخطاب ، فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشوري الرضا من قريش رضوا ، وكثير تبعكم منه ، وأعوانكم على عدوكم ، وتم لكم هذا الأمر الذي تريدون .

فقال سعيد له : ألسنت تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم لهم فيما يرون رأي رشيد ، فقد مضت به السنة بعد الرسول ﷺ ، وإننا قد اخترنا لأنفسنا أرضانا فينا ، وأشدنا اصطلاحا لما حمل فما لم يغير ، ولم يبدل - يعني شبيبا - فهو ولني أمرنا ، وقال لنا قولوا له فيما ذكرت لنا من الشوري حين قلت إن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشا كان أكثر لتبعكم منهم ، فإن أهل الحق لا ينقضهم عند الله أن يقولوا ، ولا يزيد الظالمين خيرا أن يكثروا ، وإن تركنا حقنا الذي خرجنا له ، ودخلتنا فيما دعوتنا إليه من الشوري خطيبة وعجز ورخصة إلى نصر الظالمين ، ووهن لأننا لا نرى أن قريشا أحق بهذه الأمور من غيرها من العرب ، وقال فإن زعم أنهم أحق بهذه الأمور من غيرها من العرب فقولوا له ولم ذاك؟ فإن قال لقرابة محمد ﷺ بهم ، فقولوا له فوالله ما كان ينبغي إذا لأسلافنا الصالحين من المهاجرين الأولين أن يتولوا على أسرة محمد ولا على ولد أبي لهب لولم يبق غيرهم ، ولو لا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم ، وأن أولئك بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم وأشدتهم اصطلاحا بحمل أمورهم ما تولوا أمور الناس ، ونحن أول من أنكر الظلم ، وغير الجور ، وقاتل الأحزاب ، فإن اتبعنا فله مالنا وعليه ما علينا ، وهو رجل من المسلمين ، وإلا يفعل فهو كبعض من نعادي ونقاتل من المشركين . فقال له مطرف قد فهمت ما ذكرت ارجع يومك هذا حتى ننظر في أمرنا!

فرجع ودعا مطرف رجالا من أهل ثقاته وأهل نصائحه ، منهم سليمان بن حذيفة المزني والربيع بن يزيد الأسدي ، فقال لهم مطرف : يا هؤلاء إنكم نصحائي وأهل مودتي ومن أثق بصلاحه وحسن رأيه ، والله ما زالت لأعمال هؤلاء الظلمة كارها ، أنكرها بقلبي وأغيرها ما استطعت بفعلي وأمري ، فلما عظمت خطيبتهم ، ومر بي هؤلاء القوم يجاهدونهم لم أر أنه يسعني إلا مناهضتهم وخلافهم ، إن وجدت أعونا عليهم ، وإنني دعوت هؤلاء القوم فقلت لهم كيت وكيت ، وقلوا لي كيت وكيت ، فلست أرى القتال معهم ، ولو تابعني على رأيي ، وعلى ما وصفت لهم خلعت عبد الملك والحجاج ولسرت إليهم أجادهم .

ثم خرج مطرف فجمع إليه رؤوس أصحابه فذكر الله بما هو أهله وصلى على رسوله ثم قال لهم : أما بعد فإن الله كتب الجهاد على خلقه ، وأمر بالعدل والإحسان ، قال فيما أنزل علينا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وإننيأشهد الله أنني قد خلعت عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف ، فمن

أحب منكم صحتي وكان على مثل رأيي فليتابعني ، فإن له الأسوة وحسن الصحبة ، ومن أبى فليذهب حيث شاء ، فإني لست أحب أن يتبعني من ليست له نية في جهاد أهل الجور ، أدعوكم إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإلى قتال الظلمة ، فإذا جمع الله لنا أمرنا كان هذا الأمر شوري بين المسلمين يرتكبون لأنفسهم من أحبوها<sup>(١)</sup> .

وقد كاتب مطرف أشرف الناس وساداتهم يدعوهם للشوري والرضا ، ومقاومة الجور والاستبداد ، والخروج على عبد الملك والحجاج ، وجاء في بعض كتبه (أما بعد فإننا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وإلى جهاد من حاد عن الحق ، واستثار بالغيء ، وترك حكم الكتاب ، فإذا ظهر الحق ، ودمغ الباطل ، وكانت كلمة الله هي العليا ، جعلنا هذا الأمر شوري بين الأمة ، يرتكب المسلمين لأنفسهم الرضا ، فمن قبل هذا منا كان أخانا في ديننا وولينا في محيانا وماتنا ، ومن رد ذلك علينا جاهدناه واستنصرنا الله عليه)<sup>(٢)</sup> .

لقد ظل أشراف الناس والفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً<sup>(٣)</sup> .

وظل سعيد بن جبير متخفياً في مكة هارباً من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قد للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيد الزهري : هل تخاف علي من صاحبك؟ أي عمر بن عبد العزيز؟  
فقال الزهري : لا ! بل ائمن<sup>(٤)</sup> . وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد عزم الزهري على الفرار إلى الروم خوفاً من بطش الوليد ، وكان الزهري يحضر هشام بن عبد الملك على خلعه لفجوره!

وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : (إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، إلا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لخلوق في معصية الخالق عز وجل)<sup>(٥)</sup> .

وما ذاك إلا لكثرة المناوين للسلطة آنذاك والرافضين لانحرافاتها وظلمها .

(١) ابن جرير الطبرى في التاريخ ٣٩٢/٣ - ٣٩٥ .

(٢) ابن جرير الطبرى في التاريخ ٣٩٧/٣ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٤) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٨٦/١ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٢٠٧/٩ .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي فقيه التابعين في الكوفة ، لمناؤته للسلطة .<sup>(١)</sup>

وكان يقول : كفى عمّا أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج .<sup>(٢)</sup>

وكان يرى لعن الحجاج وسبه .<sup>(٣)</sup>

وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوه؟ إلى الحجاج؟!<sup>(٤)</sup>

وكذلك سُجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة لوليد بن عبد الملك ، وعذّب وطيف به .<sup>(٥)</sup>

وقد سجن خالد بن عبد القسري ، وكان أمير مكة ٨٩-١٠٦ هـ ، في عهدبني أمية : فقهاء مكة : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن عامر ، وسعيد بن جبير .<sup>(٦)</sup>

وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء في التصدي للظلم ، في بداية هذه المرحلة ، وتشوفهم لعودة الخطاب الراشدي من جديد الذي عاد على يد عمر بن عبد العزيز .

### قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة:

وقد بدأت حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بنى أمية ، سرّاً سنة ١٠١ هـ ، عندما وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسالته إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بنى أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣ هـ اثنين عشر نقيباً من سبعين رجلاً<sup>(٧)</sup> ، وكتب لهم

(١) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٢) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٦ بإسناد صحيح .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) العلل لأحمد روایة عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسیر أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ ، أما قصة قتل خالد القسري للجعد بن درهم فلا تصح مع شهرتها ، ففي إسنادها القاسم بن محمد بن حميد عن عبدالرحمن بن محمد بن حبيب عن أبيه عن جده ، والقاسم كذبه يحيى بن معين ، وعبدالرحمن بن محمد وأبوه مجاهيل ، ومثل هذه القصة ما تتوافر الهمم على روایتها وتواترها لحدوثها أمام الملأ ، فعدم ورودها إلا بهذا الإسناد الواهبي كاف في بطلانها .

(٧) ابن جرير ٤/٣٢٠ .

كتاباً يسرون وفق خطته ويتمثلون ما فيه<sup>(١)</sup>.

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة ، واختار اثنى عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد . وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعاتها في خراسان سنة ١١٧هـ ، وقتل بعضهم وسُجن بعضهم<sup>(٢)</sup>.

وقد خرج في سنة ١٢١هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سراً على خلع هشام بن عبد الملك ، وقد بايعهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، واعطاء المحرمين ، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين)<sup>(٣)</sup>.

وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢هـ ، وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت<sup>(٤)</sup>.

وقد بلغت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسُجن أميرها جماعة سنة ١٢٤هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلىبني العباس .

وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إنني والله ما خرجت أثرا ولا بطراً ولا حرصا على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ، إنني لظلم لنفسي إن لم يرحمني ربِّي ؛ ولكنني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفأ نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمِّي في الحسب ، وكفائي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من

(١) ابن جرير ٤/٦٦ ، وابن كثير ٩/١٩٨ - ١٩٧ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٢) ابن جرير ٤/١٦٢ .

(٣) ابن جرير ٤/١٩٩ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الشروة بالمساواة ومواجهة الظلم من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي .

(٤) ابن جرير ٤/٢٠٩ .

أجابني من أهل ولايتي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهرا ، ولا أكثر مالا ، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا ، ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصه أهله بما يعينهم ، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ من هو أحوج إليه ، ولا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولاأغلق بابي دونكم ، فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجعلهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدنهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفر لكم أن تخلعوني ؛ إلا أن تستتببوني ؛ فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحدا من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيكم فأردمتم أن تبايعوه ؛ فأنا أول من يبايعه ، ويدخل في طاعته .

أيها الناس ، إنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ؛ إنما الطاعة طاعة الله ؛ فأطیعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصي ويقتل )<sup>(١)</sup>.

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة مثله بال الخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالفجور والجور ، وقد تضمنت هذه الخطبة أصولا تمثل الخطاب السياسي الراشدي ؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر ، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف ، وحقها في أن تبایع من ترضاه ، وأنه لا طاعة لمن عصى الله ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية .

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق يذكر فيه سبب خروجه على الوليد بن يزيد وقتله ؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه ، وما أظهره من القلم والجور ، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شوري بين المسلمين ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه من اتفقوا عليه ، فأبى الوليد واستكبر فأطfa الله جمرته ، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتابع سبيل من سلف من خيار الخلفاء )<sup>(٢)</sup> ، واشترط ألا يستخلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه . )<sup>(٣)</sup>

(١) ابن جرير ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٦٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٦٠ .

وكل ذلك من يزيد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الراشدي ما زال يجد صدى في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة ، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين الراشدي المنزلي ، والأموي المؤول ، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون : معاوية بن يزيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الله ، من يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق أصول الخطاب السياسي الشرعي الراشدي ؟ من رد الأمر شورى بين المسلمين ، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم ، وعدم قطع أمر دونهم ، وقسم المال بينهم بالسوية . . إلخ ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم !

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض ، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام ، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة ، فقبلوه إماماً وأرسلوا إليه بالنفقات<sup>(١)</sup> ، والخمس ، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ثم خرج منها إلى الري وأصبها وسيطر عليها<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن عباس أبا مسلم الخراساني سراً أميراً على أتباعه في خراسان ، وأمرهم بالسمع والطاعة له<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية<sup>(٥)</sup>. وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج<sup>(٦)</sup> ، ويكتابهم باستمرار ، فلما وقع النزاع بينبني أمية واضطربت شئونهم ، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس ، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ ببرو في خراسان ، فأتاه الناس من كل حدب وصوب يبايعون ، وعقدوا الرأمة وبثوا الدعوة في كل مكان<sup>(٧)</sup>.

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام ، وسجنه في دمشق ،

(١) ابن جرير ٤/٢٧٠ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٩٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٧٦ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٠٠ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٠٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٠٦ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٠٧ - ٣١٠ .

بعد أن عشر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم .<sup>(١)</sup>  
وفي سنة ١٣٠ هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا  
على الكوفة سنة ١٣٢ هـ .<sup>(٢)</sup>

وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله ابن  
عباس بالخلافة في المدينة .<sup>(٣)</sup>

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحداً بعينه حتى بايعوا  
السفاح .<sup>(٤)</sup>

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرّاً لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه  
بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة<sup>(٥)</sup> ، فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم  
في السجن ، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح<sup>(٦)</sup> ، وبُويع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمه  
عبد الله بن علي مع مروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه<sup>(٧)</sup> ، وفر مروان إلى الشام ،  
وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني  
أمية .<sup>(٨)</sup>

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولةبني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن  
البصري في عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع  
الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط ، وتحقق كل ذلك بعد عشرين سنة فقط من  
وفاة الحسن البصري !

لقد بدا الفرق واضحًا ، والبون شاسعاً ، بين حركات التغيير الارتجالية دون تخطيط  
وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي  
بدأت سنة ١٠١ هـ ، وظلت تعمل في الخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم  
معارض ، له نقابة وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سراً

(١) ابن جرير ٤/٣١٥ .

(٢) ابن جرير ٤/٣٤٢ .

(٣) ابن جرير ٤/٣٤٣ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٤٤ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٤٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٤٩ - ٣٤٨ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٥١ .

(٨) ابن جرير ٤/٣٥٤ - ٣٥٥ .

في مكة ، واستطاع سنة ١٣٢هـ أن يصل إلى هدفه .  
لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ،  
وتأول من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .

وإذا كانت آراء الحسن البصري السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد  
ظللت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسية بعيدة عن أصدائهما في أول هذه المرحلة ؛ إذ  
ما لبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في  
المدينة سنة ١٤٥هـ ، وخلع أبو جعفر المنصور العباسي - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر  
المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سراً قبل سقوط دولة بنى أمية<sup>(١)</sup> - وخرج إبراهيم بن عبدالله  
بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة<sup>(٢)</sup> .

وقد خرج مع محمد من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوري ، وأبو بكر بن أبي سبرة ،  
وعبد الحميد بن جعفر<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن هرمز ، ومحمد بن عجلان<sup>(٤)</sup> .

وقد خرج مع أخيه إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ،  
وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء<sup>(٥)</sup> .

وقد أفتى مالك أهل المدينة بالخروج مع محمد بن الحسن ، كما أفتى سفيان الثوري  
وأبو حنيفة أهل العراق بالخروج مع أخيه إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة فيهما<sup>(٦)</sup> .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاوتها في مطلع القرن الثاني يتصدرون لأنحراف السلطة ، فمنهم  
من يدعوا إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول في أعمالها ،  
وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء  
ذلك .

ومن أشهر العلماء الذين كان لهم موقف في التصدي للخلفاء وجورهم :

#### ١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) :

وقد كان يأبى العمل لخلفاء بنى أمية وبني العباس ، ويعدهم أئمة جور لأنهم لم  
تحتارهم الأمة عن شورى ورضا ، وقد كان العلماء يتأنلون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء

(١) ابن جرير ٤/٤٠٢ و ٤٠٦ ، وابن كثير ٨٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤/٤٢٢ ، وابن كثير ٩٣/١٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٤٥٢ .

(٤) ابن جرير ٤/٤٤٨ .

(٥) ابن جرير ٤/٤٦٨ ، وابن كثير ٩٨/١٠ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣٩٧ - ٣٩٨ .

قول الله تعالى : ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَتَمْسِكُمُ النَّار﴾ ، ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإصفاء الشرعية على ولائهم ، ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيراً من رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهدبني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم<sup>(١)</sup> ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسى الثانى<sup>(٢)</sup> - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه<sup>(٣)</sup> !

فمع أن لقاضي استقلاليته الكاملة في القضاء ، إلا أن أبي حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إصفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإصفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠ هـ<sup>(٤)</sup> ، وكان ذلك أيضاً لوقفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن حين خرج على المنصور<sup>(٥)</sup> .

## ٢- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) :

وكان مناؤاً لبني أمية وبني العباس ، وقد قال الثوري لرجل من أصحابه ولاه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الثوري : ويحك! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيمة : أين أبو جعفر وأتباعه؟ قمت فيهم<sup>(٦)</sup> .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن جريج وعباد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناؤون سياسة أبي جعفر المنصور<sup>(٧)</sup> . ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنجه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ؟ فرد عليه الثوري فقرأ قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك

(١) تاريخ بغداد ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٢٩/١٣ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٦) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١١٤ .

(٧) ابن جرير الطبرى ٤/٥١٥ سنة ١٥٨ هـ .

بعد) إلى قوله : (إن ربك لبالمرصاد) <sup>(١)</sup>.

وقد أبى سفيان الثوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم ، وقد توفي مستخفياً في البصرة <sup>(٢)</sup>.

وقد أدخل على المنصور في الحج بمنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه المزلاة ، وصرت في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يوتون جوعاً ، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن تكون مثلك ؟ فقال الثوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه <sup>(٣)</sup>.

وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم <sup>(٤)</sup>.

وقد عاب على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لابد للناس من قاض ، فرد عليه الثوري منكراً : ولا بد للناس من شرطي <sup>(٥)</sup> !

فشبه القضاء لهم كالعمل شرطياً لهم .

وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بئس الرجل <sup>(٦)</sup>!

وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من مقامك فغيرك أولى منك به <sup>(٧)</sup> .

وقال للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .

قال : عمر له أصحاب .

فقال سفيان : فعمراً بن عبد العزيز .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦٣٥ - ٣٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٦٦ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١٠٦/١ ، وسير الأعلام ٧/٢٦٣ .

(٤) سير الأعلام ٧/٢٦٥ ، وذكرها في تاريخ بغداد ٩٦٠ و حلية الأولياء ٦/٣٧٧ ، وانظر الجرح والتعديل ١١١/١ ، على أنها مع المهدي .

(٥) حلية الأولياء ٧/٤٧ .

(٦) حلية الأولياء ٧/٤٢ .

(٧) حلية الأولياء ٧/٤٢ وأيضاً الجرح والتعديل ١١١/١ .

فقال : فإن لم أطق؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك<sup>(١)</sup> .

وهذا يؤكّد تشوّف الأُمّة وعلماوّها إلى العودة إلى ما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، خاصة ما كان عليه أبو بكر وعمر ، ورد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشّيّخين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدّعوة منذ آخر عهد الصحابة بعد طرء الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصحابني حتى أسيّر فيكم سيرة العُمررين) ، أي سيرة أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup> .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مرارة للأمراء مفسدة للرعاية)<sup>(٣)</sup> .

وكل ذلك يدل على أن الدّعوة إلى ما كان عليه سلف الأُمّة ، كانت في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

### ٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) :

وقد كان من علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدنبي ، وكان أحمد بن حنبل يفضله على مالك ؛ لشجاعته وصدّعه بالحق وأمره بالمعروف<sup>(٤)</sup> .

وكان يقول عنه : يُشبّه بسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ، أي في صدّعه بالحق وتصديه للظلم .

وحجّ المهدي بن المنصور ودخل المسجد النبوّي ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسِي<sup>(٦)</sup> .

وقد حجّ المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بمكة ، فسأل ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرّى العدل . فقال أبو جعفر : وما

(١) الجرح والتعديل ١١٣/١ .

(٢) حلبة الأولياء ٣٧٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٧١/٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

تقول في؟ فقال : ورب هذا البيت إنك لجائز .<sup>(١)</sup>  
 وقال للمنصور : قد هلك الناس ، فلو أعنتم بهما في يديك من الفيء؟ فقال المنصور :  
 ويلك! الولا ما سدلت من الشغور ، وبعثت من الجيوش ، لكنك تؤتي في منزلتك وتذبح .  
 فقال ابن أبي ذئب : فقد سد الشغور ، وجيش الجيوش ، وفتح الفتوح ، وأعطى الناس  
 أعطياتهم من هو خير منك . فقال المنصور : ومن هو؟ ويلك!  
 فقال : عمر بن الخطاب .<sup>(٢)</sup>

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه في  
 الحبس ، فاشتكي أهله إلى المنصور ، فأرسل المنصور رسولاً ، وأمره أن يصطحب معه جماعة  
 من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهاداتهم بما رأوه<sup>(٣)</sup> ، فلما علم  
 عبد الصمد وسّع عليه ، وأحسن ترتيب السجن وتنظيفه ، فدخل عليه العلماء مالك بن  
 أنس ، وابن أبي سمرة ، وابن أبي ذئب ، فقال ابن أبي ذئب للرسول : لا تكتب شهادتي ، أنا  
 أكتبها بمنفسي ، فكتب : رأيت محبسًا ضيقاً ، وأمراً شديداً ، وأخذ يذكر شدة الحبس<sup>(٤)</sup> .  
 فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد . فقيل للمنصور : إن ابن أبي  
 ذئب لا يرضى عن أحد ، فسألته عن نفسك ، فسألته المنصور عن نفسه وأقسم عليه  
 ليخبرنه ، فقال ابن أبي ذئب : اللهم لا أعلمك إلا جائراً!<sup>(٥)</sup>

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجهون إليه ، خوفاً من بطش المهدى لما أمر بضرب أهل  
 القدر ونفيهم من المدينة ، فكانوا يعتصمون به فلا يطردهم ، وكان يعود من مرض منهم ،  
 ويرأف بهم ، مع أنه كان يعيّب رأيهم في القدر .<sup>(٦)</sup>

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مالك وابن أبي ذئب؟  
 فقال : ابن أبي ذئب أصلح في دينه ، وأورع ورعا ، وأقوم بالحق من مالك عند  
 السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم  
 فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر؟!<sup>(٧)</sup>

(١) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٩٩/١٣ .

(٣) وهذه أول لجنة لحماية حقوق الإنسان .

(٤) تاريخ بغداد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٠٠/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٠١/٢ .

(٧) تاريخ بغداد ٣٠٢/٢ ومعنى (أبو جعفر ، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد سطوة أبي جعفر ، فمن يستطيع  
 الصدع بهذا عنده؟ ولهذا كان أحمد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب .

#### ٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) :

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتابهم مالك بالجواز؛ لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره، فلما أفتابهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعلوه، وقاتلوا معه وقد عذب مالك لهذا السبب<sup>(١)</sup>.

وقد رفض مالك أيضًا تولي القضاء، وقد سجن، وعذب سنة ١٤٧ هـ بسبب رأيه في بيعة المكره، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره.<sup>(٢)</sup> وكان يقول: (ضررت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وريبيعة، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر)<sup>(٣)</sup>، وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول: إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم.<sup>(٤)</sup> بل إنه كان لا يرى الجهاد مع أئمة الجور ثم لما غزا الروم مرعش وقتلوا أهلها أجاز الجهاد معهم للضرورة<sup>(٥)</sup>.

#### ٥- الأوزاعي (ت ١٧٠ هـ) :

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية، وكان من يرى المقاومة السلبية، وقد استدعاه عبد الله بن علي، عم السفاح والمنصور، بعد أن سيطر على الشام وقتلبني أمية سنة ١٣٢ هـ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي: ما تقول في خروجنا هذا، أيعذر مقامنا ومسيرنا رباطاً؟ فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). فزاداد غضب عبد الله بن علي، فقال: ما تقول في دماءبني أمية؟

فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات، النفس بالنفس، وزنا بعد إحسان، وكفر بعد إيمان).

فزاداد عبد الله غضباً فقال: فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟

(١) انظر ما سبق .

(٢) العلل لأحمد - روایة المروذی - ص ١٨٦ .

(٣) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ ويعني أنه لا خير فيمن لا يؤذى في سبيل الله؛ إذ هو ميراث الأنبياء .

(٤) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢ .

(٥) انظر المدونة ٤٩٨/١ .

فقال الأوزاعي : لو كانت وصية ما ترك أحداً يتقدمه ، ولما رضي بالحكمين !

فقال : فأخبرني عن أموالبني أمية أليست حلالا لنا ؟

فقال الأوزاعي : إن كانت لهم حلالا ف فهي عليكم حرام ، وإن كانت عليهم حراماً ف هي عليكم أحرم .  
فأمر عبد الله بإخراجه .<sup>(١)</sup>

قال المؤرخ الذهبي : (كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء ، صعب المراس ، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدّعه بـ الحق كما ترى ، لا كخلقٍ من علماء السوء ، الذين يحسّنون للأمراء ما يقتّحّمون به من الظلم والعسف ، ويقلّبون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله - أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق ؟ ! )<sup>(٢)</sup>.

وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدى سنة ١٥٢ هـ في شأن أهل مكة :

(ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم ، وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم ، وأجدب برهם ، وهلكت مواشيهم هزلا ، فالحنطة فيهم مدان بدرهم ، والذرة مدان ونصف بدرهم ، والزيت مد بدرهم ، ثم هو يزداد كل يوم غلاء ، فإنه إن لم يأتهم الله بفرج عاجلاً لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم جوعا ، وهم رعية أمير المؤمنين أصلحه الله والمسئول عنهم .

وقد حدثني من سمع الزهري يقول : إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة ، وكانت سنة شديدة ملحة ، من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت ما أجهدها ، قام يدعوا الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رءوس الظراب ، فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين ، فأغاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيت لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء ، فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من مصر وحدها ألف أربض ، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تبيت فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه ؟ فإن رأى الأمير أصلحه الله أن يلح على أمير المؤمنين في إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعاً فعل .

وقد حدثني داود بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الفرات

(١) العلل لأحمد - رواية المروذى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والجرح والتعديل ٢١١/١ - ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء

- ١٢٣/٧ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة .

(٢) سير الأعلام ١٢٥/٧ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا ؟ !

ضياعاً ظننت أن الله عز وجل سيسألني عنها) .<sup>(١)</sup>

كما كتب الأوزاعي كتاباً إلى أحد الأمراء يحذره وينهاه فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذره وينهاه عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوي الدين والعقل قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب .<sup>(٢)</sup>

وقد اعترض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالع مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؟ والله يقول : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (من ظلم معاهدًا ، أو كلفه فوق طاقته فأننا حجيجه) .<sup>(٣)</sup>

كما كان الأوزاعي يدافع عن حقوق الأمة وال العامة ، ويطلب الخلفاء بإنصافهم وتوفيقهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدي حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين حفظه الله قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفاً من عطياتهم ، وأمير المؤمنين أصلحه الله إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر كفاف ، ولو أجري عليهم أمير المؤمنين في أعطياتهم سلفاً في كل عام خمسة عشر ديناراً ، ما كان فيها عن مصلح ذي عيال فضل ولا قدر كفاف ، وأهل الساحل بمنزل عظيم غناوة عن أمير المؤمنين ، فإنه لا يستمر لبعوث أمير المؤمنين فصول إلى ثغوره ، ولا سياحة في بلاد عدوهم حتى يكون من وراء بيضتهم ، وأهل ذمتهم بسواحل الشام من يدفع عنهم عدواً إن هجم عليهم ، وإنهم إذا كان القبط تناوباً الحرس على ساحل البحر رجالاً وركباناً ، وإذا كان الشتاء قاسوا طول الليل وقره ووحشته حرساً في البروج ، والناس خلفهم في أجنادهم في البيوت والأدفاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ، ويجريه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرفت السنة التي كانت تأتيهم فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضرها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته ، ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه لحبيب إلى أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يطلبني بظلمة في نفسه ولا مال .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٣ - ١٩٢/١ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٠١ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ .

وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقه والكسوة التي أمر أمير المؤمنين بقسمها في أهل الساحل ، فقسمناها فيهم من دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامي والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامي والأرامل والمساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغانم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين أصلحه الله أن يبعث بما يقسم فيهم ، فعل )<sup>(١)</sup>.

#### ٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) :

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المؤمنون الإعلان عن عقیدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجرؤ على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له وكان شيخ الإسلام في عصره وكان يقول : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن . فقيل له : ومن يزيد حتى تتقىه؟ فقال : إني لا أتقىه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنه . فقيل له : أرسل إليه من يأتيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، فجاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت على أمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .

وكان يصدع بالقول بکفر هذا القول مع علمه أن المؤمن كان يقول به؟ !  
فلم يقدم المؤمن على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون سنة ٢٠٦هـ ، وكان يعدّ من الأمراء بالمعروف والناهيين عن المنكر .<sup>(٢)</sup>

#### ٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

وقد تأثر خطاب يزيد بن هارون تلميذه أحمد بن حنبل - وكان قد لزمه سنوات - فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه ، وسُجن بسبب ذلك ، وضرب بالسوط ، وهُدد بالقتل ، وُعرض على السيف ، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد ، وقد أرادوا منه أن يجيب تقيةً ، فكان يذكر لهم حديث : (إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمشاركة يصده ذلك عن دينه) ، وقد أطلق سراحه ، وهُدد بألا يجتمع بأحد ، وألا يبقى في بغداد ، فظل متخفياً ، وكان يقول : احتفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة ، وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ، وتترك في الشدة ، فظل كذلك في عهد المعتصم ثم

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤ / ١ - ١٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤٣٤ و ٣٤٢ ، والسير للذهبي ٩/ ٣٦٢ و ٣٦٤ .

الواشق ، فما زال كذلك حتى جاء الم توكل ورفع الفتنة .  
وقد اجتمع أهل الحديث والفقه في بغداد لخلع الواشق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب  
هذا الاعتقاد ، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج .  
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض الم توكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون : قدرنا  
على أحمد فآذيناه ، وقدر علينا وعفا عننا !<sup>(١)</sup>

وقد كان يرى أن أولئك الخلفاء ومن معهم وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون  
متاؤلون ، وإن كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفراً ، لمصادمته للنصوص ، ولهذا أبى الخروج  
على الواشق ، وكان يرى وجوب طاعتكم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج عليهم خوفا  
من الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك الحرام .

فقالوا له : ألسنا في فتنة ؟

فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطت السبل .<sup>(٢)</sup>  
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ، لو لا  
رفض أحمد بن حنبل .

#### ٨-أحمد بن نصر الخزاعي (ت ٢٣١ هـ) :

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي الإمام الشهيد<sup>(٣)</sup> قد أعد العدة ، وبايده الناس سرًا  
على خلع الواشق ، والأمر بالمعروف سنة ٢٣١ هـ ، فظفروا به ، وامتحنه الواشق في خلق القرآن  
فلم يجبه ، فأمر به وصلب ، فكان أحمد بن حنبل يقول عنه : (رحمه الله! لقد جاد  
بنفسه) .<sup>(٤)</sup>

وقال عنه الذهبي : كان أحمد بن نصر أمّاً بالمعروف ، قوله بالحق .<sup>(٥)</sup>  
وقال ابن كثير : (كان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر) ، وقال  
أيضاً : (من أكابر العلماء العاملين) وكان يحيى بن معين يقول : (ختم الله له بالشهادة)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر قصة المخنة في سير الأعلام ٢٣٢/١١ .

(٢) انظر السنة للخلال ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) سير أعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٤) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٥) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٥) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .